إساءة استخدام أولياء الأمور السلطة على البنات في الخِطْبَة والزواج من منظور إسلامي

ياسين محمد غادي

كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على حقيقة صلاحية أولياء الأمور في استخدام السلطة على البنات في أمور الخطبة والزواج من منظور إسلامي، كما وتهدف إلى بيان مدى استطاعة الولي أن يمارس هذا الحق دون أن يتجاوز الحدود الشرعية الممنوحة له، وإلا يعدّ مسيئاً أو متعسفاً.

وتهدف أيضاً إلى التركيز على بيان الصور والتعليلات الكثيرة التي يتعلل بها الأولياء للضغط على البنات لمنعهن حقهن في الخِطْبَة والزواج، كما لو تعلل الأب أو الولي بكفاءة الخاطب وأهليته، والشفقة والحرص على البنات التي تحول دون تزويجهن، أو تتعلل بالأعراف والتقاليد الاجتماعية.

Abstract

The purpose of this study is to shed light on the validity of the marriage guardians in a family towards marrying their daughters, and the use of this authority from an Islamic perspective. This study also emphasizes the size of this authority used without exceeding the legal limits permitted to the guardians; Otherwise they may be considered prejudiced.

This study also explains the excuses that enable the guardians to practice pressure upon their daughters. The man proposing for marriage) may be unsuitable for marrying one of their women, taking into account sympathy and future security for their women, not forgetting the social traditions and customs.

تمهيد يتضمن مقدمة البحث وخطته وأهميته، ومعنى الإساءة وتقسيماتها، وموقف الإسلام من سوء استخدام السلطة في حق البنات في الخطبة والزواج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد كتبت بحثين من الأبحاث المتعلقة بالإجراءات الطبية لكل من الخاطبين قبل الزواج، أحدهما بعنوان: (النظرة الشرعية والطبية في ضرورة إجراء فحوصات واحترازات طبية لكل من الخاطبين المقبلين على الزواج من منظور إسلامي). والثاني بعنوان: (دور الأعراف والعادات الاجتماعية في عرقلة وتعويق السير في الإجراءات والاحترازات الطبية لكل من الخاطبين المقبلين على الزواج من منظور إسلامي)، ورأيت أن أكتب بحثاً ثالثاً يتعلق بموقف أولياء الأمور آباء وغيرهم في الإساءة إلى من تحت ولايتهم من البنات عند خطبتهن وتزويجهن، وعند الطلب منهن إحضار وثائق وشهادات طبية تثبت خلوهنّ من الأمراض للمسارعة في تزويجهن وتأمين الرجل الأكفأ لهن.

ولعل من أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في مثل هذا الموضوع الأخير ما توصلت إليه من خلال البحث الثاني من تعلق كثير من الناس وخصوصاً الآباء بالأعراف والعادات الفاسدة المتعلقة في خطبة وزواج البنات التي تؤدي إلى حد كبير إلى إهدار حقوقهن، بل وإلحاق الظلم بهن.

وربما الجديد في هذا البحث سيكون من خلال مناقشة وتحليل صور جديدة من صور إساءة استخدام السلطة من قبل كثير من الأولياء كما لو تعلل الأب أو الولي بعدم قدرة الخاطب على المهر والنفقة، أو أن أوصافه المعتبرة في الكفاءة غير متحققة، أو أن عشيرته وعمله لا تكافئ عشيرة الأب وعمله.. الخ، أو تكون الإساءة من نوع الحجر على الفتاة ومنعها من الزواج لأجل المرتب الشهري الذي تتقاضاه، أو لأجل تعليم إخوانها وأخواتها الصغار، أو من أجل تغطية شيكات البنك التي استدانها الأب على حساب مرتب البنت الشهري لتأثيث البيت وتجهيزه، إضافة إلى أنواع أخرى من الإساءة كما لو كان الخاطب دون المستوى المطلوب في الشكل والثقافة والمظهر الخارجي، أو ليس من ذوي الحسب والنسب الذي يكافِئُ فيه درجة الأب، أو ليس من ذوي اليسار والمال الكثير الذي يغطي فقر الولي ويرفعه إلى مستوى الغنى.

فإزاء هذه الأصناف من الآباء وأولياء الأمور جاءت هذه الدراسة لتكشف بعون الله عن مطالب الولاية والكفاءة والشفقة والعاطفة والأعراف والتقاليد التي أحرى بالأولياء حق ممارستها على البنات

في أمور الخطبة والزواج على الوجه الصحيح دون أن يتعمدوا الضوء الأخضر فيكونون عندئذ آثمين متعسفين.

وعليه سوف أنتهج في توضيح أفكار هذا البحث منهج التحليل والمناقشة وعرض الآراء الفقهية مقارناً ذلك كله بالواقع المعاش للتوصل إلى النتائج والتوصيات النافعة إن شاء الله.

وحتى نستطيع متابعة بحث هذا الموضوع أرى أن نتناوله من حيث العناوين التالية:

تمهيد يتناول النقاط التالية:

أولاً: مقدمة تبين أهمية الموضوع والغاية منه، وتوضيح لمعنى الإساءة وتقسيمها إلى متعمدة وغير متعمدة، وموقف الإسلام من سوء استخدام السلطة من قبل الأولياء في الخطبة والزواج.

ثانياً: صور وتعلل أولياء الأمور في ممارسة إساءة استخدام السلطة على البنات في الخطبة والزواج وما يتبعها في مطالب:

المطلب الأول: التعلل بالولاية.

المطلب الثاني: التعلل بالكفاءة.

المطلب الثالث: التعلل بالعاطفة.

المطلب الرابع: التعلل بالأعراف والعادات.

خاتمة حول نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المراجع والهوامش.

ثبت الموضوعات.

أرجو الله جلت قدرته أن يهدينا إلى سواء السبيل، وأن يسدد خطانا، وينفعنا وينفع غيرنا بما احتوته هذه الدراسة اللهم آمين.

معنى الإساءة وتقسيمها إلى متعمدة وغير متعمدة

الإساءة: من الفعل سوأ، والاسم السوء بالضم: أي فعل ما يكره، وأساء الرجل إساءة: خلاف أحسن، وأساء إليه: نقيض أحسن إليه (١).

والإساءة اصطلاحاً: حمل الإنسان على فعل شيء يكرهه، أو هي تسبيب الأذى للغير عن قصد وسوء نية لكونه له وجه عذر في هذا الحمل كما لو كان المكره (بكسر الراء) ولياً، والإساءة من الولي

على هذا الوجه قريبة من معنى التعسف في استعمال الحق الذي يعني: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل (٢)، وهذا المعنى يتحقق في استعمال الحق في غير الغرض أو المصلحة التي من أجلها شرع، لأن قصد ذي الحق هنا مضاد لقصد الشارع الحكيم في التشريع، ومعاندة قصد الشارع عيناً باطلة، فيكون باطلاً بالضرورة كل ما أدى إلى ذلك (٣).

أما أقسامها فيمكن القول: إنّ الإساءة إما متعمدة وهي التي يبيتها الإنسان ويكون قاصداً إلحاق الضرر عن طريقها بالغير، وعلى الأخص إذا كانت له عليه ولاية كما في حال الأب والأخ والابن على البنت والأخت والأم في الخطبة والزواج.

أو تكون غير متعمدة، وهي التي يسبب الإنسان فيها أذى لغيره عند استخدامها، لكن عن غير قصد ،كما لو طلب الولي من الفتاة التي له عليها ولاية انتظار الخاطب الكفء، فطال الانتظار ولم تحصل الخطبة، أو حصلت الخطبة بعد أن كبر سنها من شخص غير ملائم أو مرغوب فيه، أو حثها الولي على انتهاز فرصة التعليم والحصول على الشهادة، فلما أن احتصلت عليها امتنع الكثيرون عن الزواج فلما حصلت منها لكبر سنها، أو زوجها الأب بمن يعتقده الأكفأ فتبين أن هناك من هو أكفأ منه.

ففي مثل الحالة الأولى يكون الولي أو الأب مسيئاً، ومع الإصرار على الفعل دون مراعاة شعور المولى عليها يكون متعسفاً ومستخدماً للسلطة في غير مكانها، ويكون متجاوزاً الصلاحية المخولة له في الولاية كما لو أجبر الولي ابنته على الزواج ممن تكرهه، أو زوجها للرجل العجوز وهي صغيرة، أو أبقاها في البيت عازبة دون زواج للقسم الذي قطعه عليها بعدم الزواج.

وفي مثل الحالة الثانية لا يكون الولي أو الأب متعسفاً لأنه خطأ غير مقصود، فما قصد بالانتظار تفويت الفرصة عليها من الخاطب الكفء، بل ارتأى أن يعلمها لتحصيل الشهادة أولاً لمواجهة ظروف الحياة، ومساعدتها على تكوين أسرة صالحة بعد إنجاب الولد والذرية.

ولذا فإنّ الإساءة التي نعنيها، والتي سنركز عليها تحليلاً ومناقشة هي تلك التي تتعلق بالحالة الأولى، التي تستوعبها كلمة إساءة.

موقف الإسلام من إساءة استخدام السلطة في الخطبة والزواج

يكره الإسلام إساءة استخدام السلطة بأي شكل من الأشكال، وعلى أي وجه من الوجوه لأنها ضرر وظلم، والضرر والظلم ممنوعان، قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (٤)، وقال عزّ

من قائل: (لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) (٥)، وقال سبحانه وتعالى: (وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ) (٦)، وقال عزّ من قائل: (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ) (٧)، وقال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)(٨)، وقال تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه) (٩) .

كما أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الضرر عموماً بالحديث المشهور: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارْ) (١٠) الذي تناقله الفقهاء والعلماء وعدّوه أصلاً من الأصول التي يدور عليها الإسلام لأنه الأساس لمنع الفعل الضارّ، ومنعه مبثوث في الشريعة كلها كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله (٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنّما أنْتَ مُضَار) (١١).

هذا ويمكن الاستفادة من الآيات والأحاديث الآنفة الذكر إلى حدٍ كبير في منع الإساءة التي يبيتها كثير من الأولياء للبنات عند الخطبة والزواج متحدين بذلك النصوص الكثيرة التي تمنع ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أتاكُمْ مَنْ تَرضَوْنَ دِينَه وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوه إلاّ تَفْعلوُهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأرضِ وَفَسَادٌ كَبِير)(١٢)(١٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ثَلاثٌ لا تؤخر: الصَلاةُ إذاَ أتتْ، والجنَازَةُ إذاَ حَضرَتْ، والأيمُ إذاَ وَجَدتْ كُفؤاً) (١٤).

وقد وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة الإساءة المتعمدة من بعض الأولياء من خلال رده القاطع لتلك المرأة التي جاءت تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيها الذي أصرّ على تزويجها من ابن أخيه فقالت: (إنّ أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وإني كرهت ذلك، فقالت لها عائشة: اقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكري ذلك له، فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر إليها قالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء (١٥).

نستنتج من طلب هذه الفتاة ورد الرسول صلى الله عليه وسلم عليها أن أمر الولي مرفوض (١٦) إذا كانت تكره الفتاة الخاطب مع أنّه قريب لها، ويهم أبيها أمره، لكنْ يظل أمرها وقناعتها أهم، وفي هذا تروي لنا السيدة عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: (قلتُ يا رسول الله أتستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نَعم، قلتُ: فإنّ البكرَ تستحي، قال: تستأمر فإنْ سكتت فسكوتها إذنها) (١٧).

فهذا قمة احترام الفتاة في أمر نفسها في الزواج دون إكراه أو إساءة من أحد، وذلك لأن الإسلام يكره الأذى ويرفضه عموماً، خصوصاً مع المرأة في شأن خطبتها وزواجها في مثل هذا الموقف، وذلك لما تكون عليه في مثل تلك اللحظة من عمرها من شعور مرهف وإحساس رقيق تضللها صفة الحياء

التي غرسها الله عزّ وجل فيها، ورغبته بل مباركته في أن يدوم هذا الحياء غير المتكلف، وذلك الخجل غير المتصنع ناهيك عن طلب الإسلام المتكرر أن تحافظ الأنثى على الحياء الذي يضفي عليه حلة قشيبة من الأخلاق الحميدة والشعور بالمسؤولية والثقة بالنفس.

فأجدر بالولي إذن أنْ لا يسيء إلى الفتاة التي له عليها ولاية عند خطبتها أو تزويجها، ضارباً برأيها عرض الحائط، لأنه يكون عندئذٍ قد أضر بها فعلاً، وأهدر رأيها وحريتها في اختيار الشاب الملتزم، فرأيها في مثل هذا المقام واستشارتها أدعى لأنسها وإزالة وحشتها، وتقبلها لفكرة الزواج باعتبار أنّها صاحبة الشأن الأول فيه، ولا يخفى أن قضية الاختيار الصائب والزواج المشرف يعدُّ بالنسبة للمرأة من أهم المراحل في حياتها، فإذا نجحت في تجاوز هذه المرحلة من حيث الحظوة بالشاب الذي يعجبها في دينه وخلقه وعلمه، فقد فازت لما بعد ذلك في عالم مجهول، وإن فشلت في هذه المرحلة، فإنّ ذلك نذير شؤم لما يتلوه من خطوات، هذا هو الرأي العام السائد عند جمهرة النساء وفي عالم الأنوثة، ولذلك قلما تجد امرأة لا تدرج هذا الأمر في أولى أولوياتها، بل أكثر من الرجل.

ولذلك طالب عليه الصلاة والسلام أن تستشار المرأة وأن يحترم رأيها في شأن خاطبها، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تُنْكح الأيّم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) (١٨).

وترى الرسول صلى الله عليه وسلم قد ضرب لنا أروع الأمثلة في الحرص على حسن مشورة الفتاة عند الخطبة والزواج وعدم تسفيه رأيها أو الإساءة إليها مهما كان هذا الرأي الذي تبديه في الخاطب سواء كان موافقاً أو مخالفاً لرأي الولي أباً أو عمّاً أو أخاً أو حاكماً.

أليس رأيها هو الذي نفذ عندما أجبرت امرأة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب على نكاح عجوز فقتلته؟ فما كان من عمر إلاّ أن قال: (أيّها الناس! اتقوا الله ولينكح الرجل لمته (مثله في السن)، وكذلك الحال بالنسبة لتلك المرأة التي رفضت بادىء الأمر الزواج من ابن عمها لخسته في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم (١٩).

ثم أين نحن من اعتماد رأي الفتاة دون اعتماد رأي الأب في مثل تلك المرأة (خنساء بنت خدام)(٢٠) التي كانت أيّماً من رجل فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، فارتفع شأنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة (٢١) فهذا الطلب الجريء من خنساء واستجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لهو من باب تغليب رأي الفتاة على رأي الأب إذا قصد الأخير الإساءة، أو فاته

تقدير مصلحة في شأن الخاطب.

ثمّ أليس رأيها هو الذي قُبل ونفذ وتخلف رأي أوليائها كما حصل مع ابنة عثمان بن مظعون، فعن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حليم بن أمية، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها، ودخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها إليَّ، فزوجتها ابن عمر ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي يتيمة ولا تُنكح إلاّ بإذنها) (٢٢)، فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة.

وتجده عليه الصلاة والسلام نفسه يراجع الفتاة فيما إذا خطبها أحد، فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال: (إنّ رجلاً أو إنّ فلاناً يخطب فلانة فإن طعنت في الخدر لم ينكحها، وإن لم تطعن في الخدر أنكحها، وفي رواية أخرى كان إذا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته أتى إلى الخدر فقال: (إنّ فلاناً يخطب فلانة، فإن حركته لم ينكحها، وإن لم تحركه أنكحها) (٢٣).

من هذا نستنتج إلى أي مدى كانت إرادة الفتاة هي النافذة والمعول عليها في تقرير صحة خطبتها وزواجها، حتى إنّ الإسلام يُغلب رأي الولي الموافق مع رأي المخطوبة على رأي الولي المخالف ،ما دام أنّ ثمة مصلحة ظاهرة لها، وفي الوقت نفسه ينبه الإسلام إلى ضرورة احترام رأي الأم وهي تعضد ابنتها وتشد على يدها وتنصحها المسارعة في الزواج من الرجل الكفء، وذلك لما نعلمه من أنّ الأمهات أعرف بمصالح البنات في كثير من الأحيان، وأغير عليهن، وقد لاحظنا من حديث ابن عمر السابق في شأن ابنة عثمان بن مظعون ما يؤيد ذلك، وغني عن القول ما للأمهات من أثر كبير في إقناع البنات وحظهن على الزواج، وذلك لمعايشتهن لهن طويلاً، ومعرفة طبائعهن ورغباتهن، فالبنت على الغالب أقرب إلى أمها، وأكثر استسراراً وقابلية للإفصاح لها عما يجول بخاطرها من الأب ومن أي شخص آخر.

قال الخطابي رحمه الله : (ومؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهنّ تملكن عقد النكاح شيئاً، ولكنْ من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأنّ ذلك أبقى للصحبة، وأدعى للألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف

ذلك لم يؤمن تضريتهن، ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله أعلم) (٢٤).

وليس هذا فحسب، بل زيادة على ذلك، فإن الإسلام يحض الأب باعتباره الولي الأقرب لابنته، بأن يسترضي أمها في خطبتها، وأن يتنازل عن الخاطب الذي رضيه لابنته مقابل الخاطب الذي رضيته الأم، روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبدالله، وكان يقال له النحام أحد بني عدي ابنته وهي بكر، فقال له نعيم: إنّ في حجري يتيماً لي لست مؤثراً عليه أحد، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ابن عمر خطب ابنتي وإنّ نعيماً رده وأراد أن ينكحها يتيماً له، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضها وأرض ابنته) (٢٥)، قال الشافعي رحمه الله: ولم يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس (٢٦).

أما إذا كان الولي على الفتاة هو الحاكم مثلاً وأراد تزويجها بمن لا ترغبه فلها أن ترفض إذا كان قاصداً الإضرار أو الإساءة، والدليل على ذلك، أنّ زينب بنت جحش غضبت في بادىء الأمر من قرار الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد تزويجها من مولاه زيد بن حارثة بعد أن خطبها عدة من الصحابة، فمن مذكور مولى زينب بنت جحش، عن زينت بنت جحش رضي الله عنها قالت: خطبني عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليه أختي أشاوره في ذلك، قال: فأين هيَ ممن يعلّمها كتاب ربها وسنة نبيها، قالت من؟ قال: زيد بن حارثة فغضبت وقالت: تزوج ابنة عمتك مولاك، ثمّ أتتني فأخبرتني بذلك فقلت: أشد من قولها وغضبت أشد من غضبها، قال: فأنزل الله عزّ وجل: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (٢٧)، قالت: فأرسلت إليه زوجني من شئت) (٢٨).

أجل ترفض زينب قرار الرسول صلى الله عليه وسلم وتستغربه أول الأمر لأن زيداً مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تستجيب له إلا بعد أن بين صلوات الله وسلامه عليه أنّ مصلحتها تكمن في الزواج من زيد، فإذا كانت الفتاة المخطوبة في مبدأ القبول أو الرفض للزواج هكذا شأنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره رسول الأمة وحاكمها، فكيف سيكون شأنها مع ولي الأمر أو القاضي ممن ليسوا بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم؟! أعتقد أن طلبها وقرارها في مبدأ القبول أو الرفض سيكون أشد وأقسى إذا كان الخاطب لا يناسبها؟ !

أما الخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت سيرتهم عدم الإساءة بأي شكل من الأشكال إلى من هن تحت ولايتهم في أمور الخطبة والزواج أبداً، وكانوا يتركون لهنّ حرية الاختيار،

فكان عمر رضي الله عنه يستأمر بناته في الخاطب، فإذا قبلن به أنكحهن إياه، وكان عثمان رضي الله عنه إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلاناً يخطبها (٢٩).

بل وأكثر من ذلك، فإنّ الإسلام أطلق الحرية للفتاة في تقرير من ترغبه في الخطبة والزواج، بأن تعرض نفسها عليه إذا كان له بها حاجة، وكان ممن يوثق بدينه وأمانته وخلقه.

صفوة القول:

إنّ الإسلام يدعو الأولياء ألا يُغالوا في محاسبة من هنّ تحت ولايتهم في شأن الخاطب وتزويجه إذا كان من ذوي الكفاءة، وفي الوقت نفسه، يدعو إلى الالتزام التام بأوامر الله عزّ وجل باحترام رأي الفتاة في تقرير من ينبغي الزواج منه ما دام كفؤاً دون السؤال المطول من الأولياء لماذا، وكيف، وعلى اي أساس ترغبين بهذا الخاطب وتصدين عن ذاك؟ لأنها تعلم العلم اليقيني - وخصوصاً إذا كانت من الأبكار البالغات أو الثيبات - ما يصلح لها وما يوافق طبيعتها الأنثوية والبشرية ،مما لا يعلمه أحد غيرها.

على أن هذا الكلام والتصريح به لا يعني بأي حال من الأحوال تجريد الأولياء من أدنى الصلاحيات على البنات، وخصوصاً في مثل وقتنا الحاضر، إذ يصعب على كثير من الفتيات تقدير الأصلح لهن في الدين والخلق، والأنسب لهن في الخطبة والزواج، فأصبحت الفتاة لا تفرق بين الشاب الذي يؤمن جانبه ويوثق بدينه وشرفه، من الشاب الفاسق المتحلل، زيادة على أنّ المدنية أصبحت هي الأخرى توجه الناشئة إلى البحث عن المنظر والشكل الخارجي أكثر من البحث عن الجوهر، ولأجل ذلك وقعت كثير من بنات المسلمين ضحايا الغرام والعشق المزيف، بدعوى أنّ سلطة الآباء وأولياء الأمور محدودة في هذا الشأن.

ولكن عند التمحيص، يجب التفريق بين ما نقوله الآن وما قلناه سابقاً، فلا ينظر الى حقّ الولي في توجيه البنت وتنبيهها على أنه إساءة أو حطّ من قيمتها وإهدار لكرامتها وحريتها، بل على العكس، فإن سؤال الأب عن الفتاة وتتبعه لأحوالها هو الأوفى والأتم في بناء الأسر السليمة والقوية والمتماسكة، وفي الوقت نفسه هو الأثمن والأسلم لمعرفة الطريق الصحيح لحياة مجهولة مقبلة عليها الفتاة من حيث حظوتها بالخاطب الورع وزوج المستقبل.

وعليه، لم يطلق الإسلام العنان للفتاة لتختار ما تشاء، حتى لو كان الخاطب فاسقاً أو زنديقاً، وذلك لما يلحق الولي وأسرته والفتاة نفسها من أذى وإهانة وعار، وعلى الولي في مثل هذه الأحوال، أن يتدخل فوراً لرفض هذه الخطبة الطائشة والزواج التعيس. وبالتالي يكون لتدخله ما يبرره من كافة

الوجـوه بموجب الولاية والكفـاءة التي نص عليـهـا الـشـارع الحكيم، وقـررها القـانون كـمـا سنرى في الصفحات القادمة بعون الله.

ثانياً: صـور تعلل أولياء الأمـور في ممارسة إسـاءة استخـدام السلطة على البنات في الخطبة والزواج وما يتبعهما من مطالب.

المطلب الأول: بالتعلل بالولاية

يتـعلل كـثـير من أوليـاء الأمور بـالولاية الممنوحـة لهم على البنات عند تزويجـهن، وربما يؤدي فـهم معـنى الولاية وتفسيرها عند كـثيـر منهم إلى إساءة استـخـدام السلطة عليهن، كـما لو ظنّ أحـدهم أن الولاية لا تجزأ، أي أن ولي المال يجب أن يكون ولياً على النفس أو العكس، أو اعـتقد آخر أن ولايته تمنحه سلطة مطلقة بأن يزوج من تحت ولايته بغض النظر عن سن الزواج الشرعي والقانوني، أو اشتط ثالث ورأى أن ولايتـه دائمـاً إجـبـارية مما يورث إسـاءات للبنات فـعـلاً تحت سـتـار فـهم خـاطئ لمعنى الولاية، ولذا يجدر بنا أن نقف على مـعنى الولاية وأنواعها وحدودها في الخطـبة والزواج، وأن نعرف من هـو الولي الـذي له حق ممـارســة الـسلطـة على البـنات فـي الزواج، هل هـو الولي الـعـــام أم الـولي الخـــاص؟، وأن نعــرف سن الزواج الذي يبـيح لـلولي أخـذه بعين الاعـتـــبـار عـنـدمـا يشـرع فـي تزويج صـاحـبـات العـلاقـة سـواء في حـالة صـغـرهن أو بلوغـــهن، ومـا هو المعــوّل عليـه في قـانون الأحـوال الشخصية الأردني حتى نتأكد فعلاً أنها إساءة.

وقبل الخـوض في مـسـائل الولاية لابد من التنبـيـه على أنّ الولاية حق من الحـقـوق التي لا يجـوز إنكارها على الولي أو التغاضي عنها فنستعين بالله ونقول:

مـعنى الولاية: الولايـة بالكسـر السلطان، وبالفـتح والكـسـر النصـرة، قـال سـيـبويـه: الولاية بالفـتح المصدر وبالكسر الاسم (٣٠).

والولاية شــرعـاً: تنفيــذ القـول على الـغـيـر شـاء أم أبى (٣١) وهي نوعـان ولاية قـاصـرة، وولاية متـعدية، والولاية القـاصرة هي قـدرة العاقـد على إنشاء العـقد الخـاص بنفسه وتـنفيذ أحكامـه، والولاية المتعدية هي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بغيره بإقامة من الشارع.

أمـا الولاية المتـعـدية فـهي قــسـمـان: ولاية على المـال، وولاية على النفس، والولايـة على المال هي القدرة على إنشـاء العقود الخاصـة بالأموال وتنفيـذها، والولاية على النفس هي القدرة على إنشاء عـقد الزواج نافذاً من غير حاجة إلى إجازة أحد (٣٢).

وبناء على هذا نستنتج أنّ الولاية على النفس لا تكون بالضرورة للولي في المال دائماً، ولكن لا شيء يمنع أن تجتمع الولايتان على البنت في آن واحد إذا توافرت الشروط وزالت الموانع، كما لو كان الولي أباً أو جداً لأنهما يكونان وليين في المال والنفس معاً، أما إذا كان الولي المالي هو الوصي المختار من الأب أو الجد، أو الوصي الذي يعينه القاضي، فإنّ الولاية في الزواج لا تكون له، بل تكون للعصبات غير الأب أو الجد، وأساس هذه التفرقة أنّ الولاية المالية أساسها تعيين الأمين القادر على إدارة المال، والولاية على النفس أساسها أن عقد الزواج لا تعود آثاره على العاقدين وحدهما، بل يتعداه إلى الأسرة جميعها من حيث المعايب أو المفاخر.

أما الولاية على النفس التي تهمنا هنا فتقسم إلى قسمين باعتبارين:

الاعتبار الأول: العلاقة بين الولي والمولى عليه، وتنقسم الولاية على النفس بهذا الاعتبار إلى:

أ. ولاية الملك

ب. ولاية الولاء

جـ. ولاية القرابة

د. الولاية العامة

وبالنسبة للنوعين (أ، ب) فلا داعي لبحثهما هنا لأنهما متعلقان بالرق الذي انتهى، أما النوعان (ج، د) المتعلقان بولاية القرابة والولاية العامة فلا بد من بسطهما بالمناقشة لأن مدار حديثنا كله حولهما.

فولاية القرابة تثبت للقريب بأحد أسباب ثبوت الولاية، والذي عليه جمهور الفقهاء أنها لا تثبت إلا للأقارب العصبات (٣٣)، أما أبو حنيفة فعنده تثبت لكل قريب عاصب أو غير عاصب (٣٤).

دليل الجمهور: إنّ العصبات هم الأصل في الولاية، لأن الولاية تثبت صوناً للقرابة عن نسبة من لا يكافئهم، والصون والحفظ إنما يكون من العصبة، ولا يتحقق ذلك من ذوي الأرحام لانتسابهم إلى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار (٣٥).

دليل الحنفية: الولاية تثبت لمطلق، عاصباً أو غير عاصب بناءً على معنى الشفقة المرتبط بهم.

ومما يجدر ذكره أنّ الشافعية لا يعتبرون الابن من العصبات في حق تزويج أمه؛ في حين يمنح جمهور الفقهاء هذا الحق للإبن، ودليلهم أن عمرو بن أم سلمة زَوّجَ أمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أما دليل الشافعية فإنّ الولاية تثبت لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الأم والأب، ومن

جهة أخرى، فإن الابن ينفر من تزويج أمه، ولذا تجد ترتيب الشافعية للأولياء كالتالي:

الآباء والأجداد، ثم الأخوة، ثم الأعمام، ثم الأقارب غير العصبات.

أما الحنفية فالترتيب عندهم كالتالي:

الأبناء، ثم الآباء، ثم الأخوة، ثم الأعمام ثم الأقارب غير العصبات.

وبالنسبة للاعتبار الثاني الذي تنقسم الولاية على النفس بناءً عليه، فيركز على حال المولى عليه الذي يهمنا هنا ويقسم إلى قسمين:

١. ولاية إجبار: وتعنى أنّ الولي ينفرد بإنشاء عقد الزواج دون الرجوع إلى أحد.

٢. ولاية اختيار أو ندب وتعني أنّ الولي لا يستطيع إنشاء العقد بمفرده بل لابد من أن يشترك معه غيره في الرأي والتدبير.

وقد بين الفقهاء وحددوا نوع الولاية (إجبار أم اختيار) على ضوء المولى عليها فيما إذا كانت بكراً أم ثيباً، كاملة الأهلية أم ناقصتها كالتالي:

أ- الولاية على فاقدة الأهلية وناقصتها

قالوا: الولاية عليها في الزواج ولاية إجبار بالاتفاق، لفقدها الأهلية وهي ضعف العقل، يثبت ذلك على كل مجنون ومجنونة، صغيرين أم كبيرين، بكرين أم ثيبين، ويثبت على ناقص الأهلية كصغيرين مميزين أم غير مميزين (٣٦)، فيستطيع الولي الذي له ولاية الإجبار، أن يزوّج من سبق ذكرهم دون توقف على رضاهم إذا كان الزوج صحيحاً.

واستدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١- قوله تعالى: (وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ) (٣٧). فيفهم منها ثبوت العدة للصغيرة التي لم تحض، ولا تكون العدة إلا من زواج أو طلاق، فإذن تجبر على الزواج والطلاق من غير إذنها.

٢- فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، وفعل أبي بكر حينما زوج الأخير ابنته عائشة للرسول صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة بنت ست سنين، والتي قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع) (٣٨)، فدل ذلك على أنه لا إذن لها إذ لو كان لها إذن لأبدت رأياً على الأقل، وطالما أنه لم يصل إلينا أيّ رأي في هذا الشأن فتكون قد زوجت من غير إذن.

٠٣ فعل قدامة بن مظعون إذ تزوج بنت الزبير يوم ولدت، وكان ذلك بعلم الصحابة (٣٩)، فدل ذلك على أنه لا رأي لها.

هذا وبعد اتفاق الفقهاء على أن علة ثبوت ولاية الإجبار على الصغير الذكر مميزاً أم غير مميز هو نقص الأهلية (الصغر)، اختلفوا في علة ثبوت ولاية الإجبار على الصغيرة، فالجمهور أن العلة هي البكارة صغيرة كانت أم كبيرة (٤٠)، وأبو حنيفة أن العلة هي الصغر (٤١).

دليل الحنفية

قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ) (٤٢) فالأيم اسم لكل أنثى لا زوج لها، فيقتضي ذلك ثبوت الولاية على كل أنثى إلا ما خصه الدليل.

١. إنّ سبب ثبوت الولاية هو العجز الناشئ عن الصغر، ولذا تثبت على الصغير فكذا الصغيرة.

٢. قياساً على الولاية المالية، فالبالغة لها ولاية على مالها فكذا على نفسها.

دليل الجمهور

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر) (٤٣)، فيفهم من الحديث أن الأبكار هن اللاتي لا يؤخذ برأيهن، وبالتالي تثبت عليهن ولاية الإجبار.

٢. سبب ثبوت الولاية على البنت هو جهلها بمقاصد الزواج، ومثل هذا المعنى قائم في البكر ولو كانت بالغة.

وبناءً على ما تقدم من توجيهات الحنفية والجمهور، يبدو أن رأي الحنفية في اعتبار علة ولاية الإجبار وهو الصغر أقوى، والأخذ به أولى، كون الولي أقدر على معرفة مصلحتها ولاسيما أنّ مناط المصلحة هو العقل وحسن الإدراك.

ب. الولاية على البكر الكبيرة البالغة كاملة الأهلية

قالوا: الولاية عليها إجبار كما هو عند مالك والشافعي وأحمد في رأي (٤٤)، واختيار كما هو عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر من الحنفية (٤٥)، وعند الحنفية أيضاً أنّ ولاية الاختيار عليها من قبيل الاستحباب، فإذا زوجت نفسها من الكفء وبمهر المثل، فلا حق للأولياء في الفسخ، أما إذا زوجت نفسها من غير الكفء، أو دون المثل فللأولياء حق الفسخ عند أبي حنيفة.

أما استدلال القائلين من أنّ الولاية على البكر العاقلة في الزواج إجبارية (مالك والشافعي وأحمد)، فكما يلي:

١. قال مالك : للأب الحق في جبر ابنته البكر التي لم تتزوج بعد على النكاح ممن شاء، فله تزويجها لمن هو دونها قدراً وحالاً، ودون مهر المثل بغير إذنها ولو بلغت، ولو عانساً ما لم يضر بها، أما إذا أضر بها كتزويجها من مجبوب ونحوه فليس له جبرها على الأصح، كذلك لا جبر للأب على التزويج من مجنون يخاف عليها منه، أو مجذوم جذاماً بيناً(٤٦).

وزاد المالكية أن الأفضل أن يشاور الأب ابنته البكر البالغة تطييباً لخاطرها(٤٧).

أما استدلال الحنفية من أنّ الولاية على البكر البالغة في الزواج اختيارية، فكما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٤٨)، فيفهم منه أنه تعالى أسند إليها العقد، فصح أن تتولاه بنفسها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٤٩)، فيفهم منه أنه تعالى أسند النكاح إليهن ، وعدّ المنع من تولى العقد بواسطتهن ظلماً وعضلاً.

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذنّ، قالوا يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال : أن تسكت)(٥٠).

٤- جواز تصرف المرأة في أمورها المالية فمثلها أمورها الأخرى الشخصية من زواج وغيره دون إجبار من أحد.

٥- إنهّا بالغة عاقلة فالعقل من البلوغ كافٍ بالنسبة للشاب فكذلك الفتاة.

٦- إنّ الولاية لأجل الحاجة بسبب ضعف العقل، ولا حاجة فيها للبكر العاقلة لأن عقلها ليس ضعيفاً.

نستنتج من هذا بعد مناقشة أدلة الفريقين سواء الذي يرى ان الولاية عليها إجبارية (مالك والشافعي). أو الذي يرى أن تكون الولاية عليها إجبارية (أبو حنفية وأحمد)، أن الولي يكون مسيئاً فعلاً إذا هو لم يراع مصلحتها، وأرى أن مصلحة البالغة تكمن في إعطائها شيئاً من الاختيار عند الزواج، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني عندما استأنس برأي الحنفية في ولاية الاختيار، إذ جاء في المادة الثانية والعشرون من القانون المذكور ما نصه: (إذا نفت البكر أو الثبت

التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود وليّ لها وزوجت نفسها من آخر، ثم ظهر لها وليّ ينظر فإذا زوّجت نفسها من كفؤ لزم العقد، ولو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفؤ، فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح).

جـ. الولاية على الثيب الصغيرة

قالوا : الولاية على الثيب الصغيرة إجبارية إلحاقاً لها بالبكر الصغيرة، والعلة نقص الأهلية وضعف العقل، وهذا عند جمهور الفقهاء(حنفية ومالكية ورأي للحنابلة) (٥١) أما الشافعية ورأي أخر للحنابلة بأن الولاية عليها اختيارية، وذلك للتفريق بينها وبين البكر الصغيرة، ولقوله عليه الصلاة والسلام (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها)(٥٢) فالحديث لم يفرق بين الثيب الكبيرة والصغيرة فتنصب ولاية الإجبار على البكارة عند الشافعي.

د. الولاية على الثيب الكبيرة

قالوا: الولاية عليها اختيارية باتفاق الفقهاء جميعاً واستدلوا بما يلي:

١. معرفتها التامة بمقاصد الزواج وأسراره بحيث لا ينفع بحقها الإجبار.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن)(٥٣).

٣. قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) (٥٤).

تستنتج من هذا أنّ تدخل الولي في تزويج الثيب البالغة دون أن يطلب منه ذلك هو إساءة متعمدة للثيب تجعله ممارساً للسلطة الموكل بها في غير ما وضعت له، والأفضل له في هذه الحالة أن يقلع عن مضايقة الثيب؛ لأنها تستطيع أن تزوج نفسها من غير إذنه برأي الجمهور ،وعلى رأي الجمهور نص قانون الأحوال الشخصية الأردني، إذ ورد في مادته الثالثة عشرة ما يلي: (لا تشترط موافقة الولي في زواج الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً).

تزويج الصغير والصغيرة، والسن المعتبرة في حقهما شرعاً وقانوناً

أشرنا إلى أن معظم الإساءات الصادرة من الولي في حق الفتاة في الخطبة والزواج راجع إلى تجاوزه الحدود في الصلاحيات المخولة له عليها بموجب الولاية الممنوحة له، وخصوصاً عند عدم تقديره للمسؤولية في حالة البنت الصغيرة والثيب والبالغة، فلا يبالي بالمعاني التي منحته إياه الشريعة كما لو لم يراع حق الثيب في تزويج نفسها، فارتأى أن يزوجها إجباراً لأن فهمه هكذا، أو ارتأى أن لا يتدخل في تزويج الصغيرة بداعي فهمه الخاطئ أيضاً من أنّ ولايته عليها اختيار.

وبعد أن بسطنا آراء الفقهاء في الحالات المشار إليها، وناقشناها ووصلنا إلى قناعات في الحد الفاصل بين كون الولي مسيئاً أو غير مسيء على ضوء آراء الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني، لابد أن نعالج مشكلة تزويج الصغيرات بواسطة أوليائهن، مع مناقشة آراء الفقهاء في ذلك حتى نصل إلى قناعة أكثر من أن الولي الخاص يعدّ مسيئاً إذا مارس عليها ضغوطاً في الزواج، واستخدم السلطة في غير مكانها الصحيح كالتالي:

أ. يرى جمهور الفقهاء أنه يصح تزويج الصغيرة، ولا يعني تزويجها جواز الدخول بها لما يلحقها من ضرر في الدخول، أما من يمارس إجراء العقد، فيرى الشافعي وأحمد في رواية أن ذلك للأب وإلا فالجد لوفرة شفقتهما (٥٥)، ويرى الشافعي في الرواية الأخرى أن الذي يجري العقد الأب والجد(٥٦)، ويرى المالكية أن تزويج الصغير لا يجوز إلا من الأب أو وصيه في التزويج (٥٧)، ويرى الحنفية أنّ حق تزويج الصغيرة والصغير من الكفء وبمهر المثل هو لجميع الأولياء (٥٨).

ب. يرى ابن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم أنه لا يصح تزويج الصغيرة والصغير مطلقاً؛ لأنه لا فائدة في هذا الزواج كونه لا يحقق مقاصد النكاح من معاشرة وسكن وغيرها(٥٩).

وهذا ما يمكن ملاحظته في حالة زواج البنت وهي صغيرة؛ لأن الولي إذا زوج الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً لا يكون محسناً إليها، بل مسيئاً بيِّن الإساءة، لأن الصغر ينافي مقتضيات عقد الزواج، إذ لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ، فلا داعي لتقييد الصغيرة بعقد شرعي على التأبيد دون أن يكون للولي ضرورة الجأته إلى ذلك، وقد جاء القانون موافقاً لهذا الرأي في عدم ضرورة زواج الصغيرة مطلقاً ما لم تبلغ سن الزواج (٦٠)، لأنه سيعقب هذا الزواج الشقاق والفراق فضلاً عن أنه مخالفة صريحة لمقاصد التشريع الإسلامي في شرعية الزواج، فقد جاء في المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر عام ١٩٧٦م ما نصه: (يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من عمرها).

جـ. ويرى ابن حزم أن تزويج الصغير من قبل الأب باطل، أما الصغيرة فجائز(٦١).

سن الزواج

يسبب إغفال أو إهمال كثير من الأولياء لسن الزواج الواجب عليهم مراعاته في حق المولى.عليهن كثيراً من الإساءات للبنات، سواء في حالة الصغر أو الكبر، لأنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى عواقب وخيمة لا تقتصر أثرها على الخاطب أو المخطوبة ،بل الأسرة والمجتمع جميعه، من حيث التناسل والسكن والمودة والرحمة، ولذا يلزم ولي الأمر أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند التزويج.

فسن الصغيرة الذي يؤخذ به عند الزواج هو بلوغها، وللبلوغ (علامات) (٦٢)، وقد اختلف الفقهاء في تقدير سن البلوغ، فالذي عليه جمهور الفقهاء أن أقل سن للبلوغ للذكر اثنتا عشرة سنة وللبنت تسع سنوات، وأكثره خمس عشرة سنة للذكر والأنثى.

والذي عليه أبو حنيفة أن أكثره للذكر ثماني عشرة سنة، وسبع عشرة سنة للأنثى، وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ برأي الجمهور بالنسبة لسن بلوغ الفتاة، وأخذ برأي الحنفية بالنسبة لسن الفتى، فنصت المادة الخامسة من القانون المشار إليه إلى ما يلي:

(يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر).

هذا ويجدر بنا بناءً على السن المعتبرة في الزواج أن نناقش بعض الإساءات من الأولياء في حق فاقدي الأهلية من مجنون ومعتوه، وخصوصاً إذا كان الجنون أو العته ناتج عن رغبة في الزواج كما يلي:

أ- يرى جمهور الفقهاء جواز شروع الولي في تزويج المجنون والمجنونة والمعتوه، لأنهم لا يشترطون العقل لصحة الزواج (٦٣).

ب- ويرى الشافعية لزوم شروع الولي من أب وجد ومثلهما الحاكم عند عدمهما بتزويج مجنون ومجنونة بانت حاجتهما لذلك، أو يتوقع شفاؤهما بالزواج(٦٤).

جـ- ويرى المالكية لزوم إجبار المجنون على الزواج إذا كان الزواج طريقاً لصيانته من الزنا (٦٥).

د- ويرى نفر من الحنفية أنّ المجنون إذا بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه الجنون فلا يملك أحد تزويجه (٦٦).

وقد استأنس قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الشافعية في زواج المجنون، إذ نص في مادته الثامنة على ما يلي:

(للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي في زواجه مصلحة له)

نستنتج من هذا أن الولي يكون مسيئاً إذا لم يقدر مصلحة المجنون في زواج يعيد له عافيته، ويرد عليه سكنه النفسي والجسمي، هذا كله في مجنون يمكن صلاح حاله مع الزواج، لا في حالة جنون مطبق أو دائم لا يتأتى منه مصلحة.

د- أما بالنسبة للولاية العامة التي تكون للسلطان أو نائبه كالقاضي، فيمكن أن تسبب هي الأخرى بعض الإساءات للبنات في شأن خطبتهنّ وتزويجهن في حالة امتناع القاضي عن التزويج مع أن

المصلحة تقتضي ذلك ،وخصوصاً في حالة عضل الولي عن تزويج موليته ظلماً، فتكون الإساءة قد تجمعت لها من الطرفين (الولي القريب والولي العام)، مع أنّ الأصل في القاضي يكون دائماً إلى جانب الفتاة في شأن مصلحتها الزوجية أولاً وسائر مصالحها الأخرى ثانياً لقوله عليه الصلاة والسلام: (فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) (٦٧).

شروط الأولياء وتعدد غيابهم

يمكن القول إنّ كثيراً من الإساءات تلحق الفتيات في الخطبة والزواج من خلال عدم توافر شروط الولاية في الأولياء، من حيث العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعدالة والسلامة من أي مرض أو خبل جبلي أو عارض، فكل شرط من هذه الشروط له أهميته واعتباره عند التزويج.

والجدير بالملاحظة أن الثلاثة شروط الأولى متفق عليها عند الفقهاء، أما خلافهم فيبدو في شرطي العدالة والسلامة من المرض فقط، فالعدالة عند الإمام الشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية معتبرة بالنسبة للولي، أما الجمهور والشافعي في قوله الثاني وأحمد في الرواية الأخرى فيروا قبول ولاية الفاسق لأن سبب الولاية القرابة (٦٨).

أما شرط السلامة من المرض فاشترطها الشافعية وجماعة من المالكية، ولم يشترطها الحنفية (٦٩).

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فأخذ برأي الجمهور في التغاضي عن العدالة، إذ ورد في المادة العاشرة منه ما نصه: (يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً، وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة).

وأما من حيث تعدد الأولياء وأثره في الإضرار والإساءة إلى الفتيات في الخطبة والزواج، فيكون في حالة ما إذا اجتمع الأولياء، واختلفوا فيمن تكون له الصلاحية في التزويج، وخصوصاً إذا حيدوا التعاليم الشرعية في هذا الشأن، وغالباً ما يحصل الخلاف بينهم إذا كانوا أكثر من واحد، وكانوا في القرابة إليها سواء، ورفض أحدهما أو تعمد الإساءة بعدم السماح للأقرب بتزويجها كما لو كان لها عمّان أو أخوان، فالمفروض أن يزوجها الأقرب إذا كان أحدهما عماً شقيقاً أو أخاً شقيقاً، لأن العم الشقيق أو الأخ الشقيق مقدم على العم لأب أو الأخ لأب لأنّ درجة قرابته للفتاة أقوى. ويجدر التذكير أنه يستحب إذا اجتمع الوليان وكانوا سواء في جهة القربى أن يزوج الفتاة وليها الأعلم بالفقه، فإن كانوا سواء فأورعهم، فإن كانوا سواء فأسنهم (٧٠)، وبمثل هذا التوجيه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني، إذ جاء في نص مادته الحادية عشرة ما يلي:

(رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة).

أما في حالة غياب الولي الممكن حصولها كثيراً، فإنّ نوعاً من الإساءات قد تحصل للفتاة الراغبة في الزواج على أثر هذا الغياب، وخصوصاً إذا لم تكن هناك موانع أخرى، ولذا كي لا يكون الولي عائقاً حقيقياً عن الخطبة والزواج بشأن موليته لا مانع من انتقال سلطة الولاية في التزويج إلى الولي الأبعد، لأنّ انتظار الولي الأقرب قد يفوت الفرصة على المخطوبة بوجود الكفء، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا، إذ نص في المادة الثانية عشرة على ما يلي:

(إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال، وإن لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي).

أما في حالة عضل الولي في الخطبة والزواج فلا بأس من أن نذكر أن أولياء كثر يسببون إيذاءات وإساءات في حق فلذات أكبادهم من البنات عندما يلجأون إلى أسلوب الممانعة من الخطبة والزواج لأسباب غير مقنعة أو وجيهة، وخصوصاً إذا وجد الخاطب الكفء ومهر المثل، وعليه لابد أن نتذكر بأن العضل لذات العضل حرام قال تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (٧١).

نحن لا نناقش هنا الأسباب المقنعة التي تؤدي بالولي إلى اتخاذ قرار العضل لأنّ للفقهاء فيها آراء قيمة، وخصوصاً إذا كانت تتعلق بالمهر والكفاءة، إنما الذي نناقشه العضل من غير موجب، ولذا تجد أبا حنيفة يصرح أن الولي لا يعتبر عاضلاً لموليته في الخطبة والزواج إذا أرادت تزويج نفسها من الكفء ولو من غير مهر، وتجد الصاحبان وأحمد والشافعي يصرحون أن الولي يكون عاضلاً إذا وجد الكفء وفات المهر، وذلك لأن المهر حق خالص لها، وعوض يخصها، وتجد الشافعية في رأي يصرحون أنه إذا وجد الكفء الذي ترغبه المخطوبة وأراد الولي تزويجها من كفء آخر قدمت إرادة الولي على إرادتها ورغبته على رغبتها، والأفضل بل يستحب أن يراجعها الولي ويستأذنها، وتجد رأياً آخر للشافعية بأن الولي يعتبر عاضلاً لها في هذه الحال ويزوجها السلطان، ويعني هذا أن إساءة الولي أدت إلى انتقال الولاية في التزويج من يد الولي إلى غيره ضماناً لحقوقها، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور في جواز عضل الولي إذا كان الخاطب غير كفء وعدم جواز عضله إذا كان الخاطب كفؤاً، لكن القانون فرق فيما إذا كان العضل من الأب والجد، أو من غيرهما، فنص على ما يلي في المادة السادسة:

أ- (للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع).

ب- (أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً، وكان العضل بلا سبب مشروع).

ويعني هذا أن القانون منح القاضي حق التزويج في حالة عضل الولي، ولكنه حسب فرع أ من المادة أعطى القاضي صلاحية التزويج عند طلب المخطوبة إذا أتمت ثمانية عشر عاماً، وكان العضل بلا سبب مشروع.

وحسب فرع ب من المادة أعطى القاضي صلاحية التزويج عند طلب المخطوبة إذا أتمت خمسة عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع.

صفوة القول

إنّ مثل هذا التقسيمات والمناقشات والاستنتاجات الواردة من خلال الولاية ضرورية جداً عند تفسير الإساءة والتعسف الذي يلجأ إليه كثير من الأولياء، وإن أي إخلال يتأتى للبنات الصغيرات فاقدات الأهلية أو البنات الصغيرات ناقصات الأهلية، أو يتأتى للبالغات والثيبات من حيث التعمد في سوء تقدير ولاية الإجبار أو الاختيار، أو محاولة الولي الخاص الجمع بين الولايات بأنواعها من غير حق، أو التهديد بالولاية لأجل تزويج المولى عليها من غير الكفء وبأقل من مهر المثل هو بحق ضرب من التعسف والإساءة التي لا عذر معها، وفي الوقت نفسه فإنّ عدم تقدير الولي لسن الزواج في حق البنات كما لو كان سنها أقل من السن الشرعي والقانوني (ستة عشر سنة للخاطب، وخمس عشرة سنة للمخطوبة)، يعدّ أيضاً إساءة متعمدة، وكذلك تفويض الولي العام حق إجراء عقود الزواج مع وجود الولي الأقرب لهو الآخر ضرب من ضروب الإساءة والتعسف إذا لم يكن هناك عذر، لأن الولي الأقرب غالباً ما يكون أكثر شفقة على المولى عليها، وكذلك فإن إهمال الولي العام في المسارعة في تزويج الفتاة التي عضلها وليها دون مبرر هو ضرب جديد من ضروب التعسف والإساءات، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي من خلالها يمكن أن نستنتج حالات كثيرة جداً تكون ضحيتها البنات عند عدم تقدير حقوقهن والاستجابة لمطالبهن الشرعية في الخطبة والزواج.

أما إذا أراد أحدهم أن يدافع عن الأولياء فيدعي أن الشريعة منحتهم حقوقاً مطلقة على البنات في الخطبة والزواج من خلال الولاية عليهن، نظراً لما هن عليه من حب المظاهر والانزلاق في مزالق الشيطان، فإنّ هذه الدعوة لن تنهض بالرغم من سموّها، وذلك لأنه ليس كل النساء يصدق عليهن هذا الوصف، وخصوصاً الثيبات والبالغات العاقلات، فأولى في هذه الحالات أن يمنحن الحقوق التي منحتها إياهن الشريعة والقانون دون أن نبالغ في التحكم بمصائرهن والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التعلل بالكفاءة

مع أنّ مطلب الكفاءة حق من الحقوق التي يطلبها كل من الولي والمخطوبة في الخاطب عند

الإنكاح أو التزويج، ولكن ربما يؤدي المغالاة في طلبها أو فهمها خطأ إلى تسبيب كثير من الإساءات إلى البنات من قبل أوليائهن في الخطبة والزواج، ولذا يجدر بنا أن نتعرف عليها، ونناقش الجهات التي منحهم الشارع إياها، ووقت المطالبة بها، وكذلك شروط تحققها، وموقف القانون منها، وعلى ضوء هذه المناقشات نصل إلى صور الإساءات المتوقعة بسببها فنقول وبالله التوفيق.

الكفاءة في اللغة مصدر الكفءُ والكفُوءُ على فُعل وفُعُول، والكُفءُ: النظير والمساوي، والكفاءة: المساواة (٧٢)، قال تعالى: (ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً احَدٌ) (٧٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) (٧٤).

والكفاءة في الشرع تعني: الحالة التي يكون عليها الرجل بحيث يكون مساوياً للمرأة ، أو زائداً عليها في أوصاف معينة تحقق لهما السعادة والاستمرارية في الزواج.

وقيل: الكفاءة هي ان يكون الزوج كفؤاً للزوجة، أي مساوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي (٧٥).

توجيهات الفقهاء في اشتراطها

اختلف الفقهاء في اشتراطها، فعند الجمهور أنها شرط، وعند الحنفية وابن حزم وغيرهم ليست بشرط، وقد استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١- النصوص الكثيرة التي تدل على ضرورة المساواة بين الناس دون اعتبار لكفاءاتهم مثل قوله تعالى: (إِنَّ اكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتْقَاكُمْ) (٧٦).

٢- ما روي أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنّى سالماً وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وكان سالماً مولى لأحد من الأنصار (٧٧).

٣- إنّ الشريف يقتل بالدنيء والغني بالفقيرة في القصاص، فلو كانت الكفاءة معتبرة لما حصل ذلك.

٤- الكفاءة حق خالص للمرأة وأوليائها فلا يشترط وجودها كغيرها من الشروط.

أدلة الحنفية وابن حزم وغيرهم من المانعين

١. قوله عليه الصلاة والسلام: (ثلاث لا تُؤخّر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت كفؤاً) (٧٨).

٢. تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة بعد أن أعتقت لأنها كانت زوجة لعبد، وهذا يعني أن العبد أصبح لا يكافئها بعد أن أصبحت حرة.

٣. إنّ تحقيق مقاصد الزواج الكثيرة لا تثمر إذا لم يكن هناك كفاءة متساوية من الطرفين، أو راجحة من قبل الزوج.

هذه هي وجهة نظر القائلين باشتراط الكفاءة والمانعين وأدلتهم، ولذا فإنّ احتمال الإساءة كبير إذا أهملها الأولياء أو قصروا في طلبها عند همومهم بتزويج البنات، مما يجعل رأي القائلين باشتراطها أولى والله تعالى أعلم.

هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم؟

يمكن أن نتصور كثير من الإساءات من قبل الأولياء ضد البنات في الخطبة والزواج إذ لم ننتبه إلى المزايا والفوائد من كون الكفاءة شرط لازم أو شرط صحة، لأنها إذا كانت شرط صحة وأهملناها بطل العقد، وإذا كانت شرط لازم صح العقد مع قابليته للفسخ، وعلى كلا الحالين فإنّ العقد يتخلخل من دونها، وإن الإساءات واقعة عند غيابها.

وأثبت هنا أدلة من يرى أنها شرط صحة وهم الحنابلة وبعض الحنفية (٧٩)، وأدلة من يرى أنها شرط لزوم وهم الجمهور (٨٠) .

أدلة الحنابلة وبعض الحنفية:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: (ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت كفؤاً) (٨١).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة: (تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)(٨٢).

٣. إن الزواج بغير كفء يمثل اعتداء على حق الأولياء لا يصح.

أدلة الجمهور:

١. تزويج الرسول صلى الله عليه وسلم مولاه زيد بن حارثة من ابنة عمته زينب بنت جحش، فلو كانت الكفاءة من شروط الصحة لما أمضاه عليه الصلاة والسلام.

٢. إنّ الميزان الصحيح للتفاوت بين الناس هو الدين.

والذي أراه أقرب للصواب وأكثر موافقة للعقل هو رأي الجمهور من اعتبار شرط الكفاءة شرط لازم لا شرط صحة، ويمثل رأي الجمهور نصت المادة العشرون من قانون الأحوال الشخصية الأردني

إذ جاء فيها: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة، وأن تراعى الكفاءة عند العقد).

وبذا يمكن أن يكون هناك مجال كبير للإساءة والاعتداء على حقوق البنات في الخطبة والزواج إذا أهمل الولي الكفاءة، أو اعتبرها دائماً شرط صحة، لأنّ شرط الصحة معناه فساد العقد، أما شرط اللزوم فلا يؤثر في صلب العقد، فالعقد نافذ ما لم يعترض عليه الأولياء، فإذا اعترضوا أوقف العقد على اعتبار أنهم والمخطوبة مشتركين معاً في هذا الحق، والله تعالى أعلم.

لمن جعل الشارع حق المطالبة بالكفاءة الأولياء أم المخطوبة أم كلاهما؟

اتفق الفقهاء على أن الكفاءة حق يطالب به الأولياء والمخطوبة كل على حده، وهذا يعني أنه إذا أسقط أحد الطرفين حقه لا يسقط حق الطرف الثاني، إلا إذا اتفقا معاً على الإسقاط، اللهم إلا في شرط الإسلام لأنه شرط صحة (٨٣).

وبناءً على هذا نناقش المسائل التالية

أ- إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء، ولم تشترط الكفاءة سقط حقها وبقي حق وليها، فللولي حق المطالبة بالفسخ كونه يتضرر بهذا الزواج ويعير به إذا تم ذلك قبل العقد (٨٤)، وقد استأنس بهذا التوجيه قانون الأحوال الشخصية الأردني، إذ نصت مادته الثانية والعشرون على ما يلي: (إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها، وزوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ الزواج).

ب- إذا زوجت المرأة نفسها لرجل واشترطت عليه أن يكون كفؤاً، وتبين لها أنه غير كفء، أو دلس عليها بأنه كفء، واتضح فيما بعد غير ذلك، كان لكل من الزوجة والولي حق الاعتراض منفردين أو مجتمعين ويفسخ العقد (٨٥).

جـ- إذا زوج المرأة نفسها لرجل من غير بحث عن كفاءته، ثم تبين لها أنه غير كفء، فليس لها حق الاعتراض لتقصيرها، فكأنها رضيت ضمناً في التنازل عن شرط الكفاءة.

د- إذ زوج المرأة الولي لرجل برضاها دون بحث وسؤال عن كفاءته ثم تبين أنه غير كفء، فليس للولي أو الزوجة حق الاعتراض لتقصيرهما في البحث، فكأنهما راضيين ضمناً بهذا الزواج دون اعتبار لشرط الكفاءة.

وعلى مثل الحالات أو المسائل السابقة نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته الحادية والعشرون إذ جاء فيها: (إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته، ثم تبين أنه غير كفء فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض، أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفء، ثم تبين أنه غير كفء فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج، أما إذا كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ.

نستنتج من هذا أنّ الولي يكون مسيئاً إلى الفتاة في الخطبة والزواج إذا زوجها لغير الكفؤ، أو زوجها دون بحث عن الكفؤ، أو زوجها، أو قصر في المطالبة بالكفاءة فيما لو زوجت نفسها دون علمه لغير الكفؤ، أو قصر في المطالبة بالكفاءة فيما لو دلس عليها الخاطب أنه كفؤ، وتبين أنه غير ذلك، لأن مطلب الكفاءة حق للولي كما هو حق للزوجة.

آراء الفقهاء في وقت اعتبار الكفاءة:

أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الكفاءة يظل مستمراً، ولا يسقط بحال.

ب- وذهب بعض الحنفية إلى أن شرط الكفاءة يسقط عقب الولادة فلا يجوز لأحد من الأولياء أن يطالب به بعد الولادة رعاية لحق الولد وثبوت نسبه.

جـ- وذهب البعض إلى أن حق المطالبة بالكفاءة يكون عند العقد لا غير، إذ لا عبرة بنقص الكفاءة الطارئة.

والذي أراه ضرورة المطالبة بشرط الكفاءة من طرف الولي أو المخطوبة عند العقد لأنه شرط ابتداء لا شرط بقاء، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته العشرون التي نصت على ما يلي:

(تراعى الكفاءة عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في العقد)

أما المادة الثالثة والعشرون، فنصت على أن للقاضي عند طلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه، أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج.

وعليه يكون الولي مسيئاً لموليته إذا لم يراع المطالبة لها بحق الكفاءة عند العقد مباشرة لا قبل ولا بعد العقد لصعوبة ضبطها في غير وقت العقد، كما أنه يعد مسيئاً إذا طالب بها الزوج بعد الزواج وبعد الإنجاب حفاظاً على حق الولد ونسبه لأبيه والله تعالى أعلم.

من هو المطالب بالكفاءة الزوج أم الزوجة أم كلاهما؟

حسب التعريف الذي سقناه سابقاً - عندما قلنا إنّ الكفاءة هي أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة، أي مساوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي (٨٦) - فإن الكفاءة تعتبر من جانب الزوج دون الزوجة، كون أهلها يعيرون بدناءة الزوج أكثر مما يعير به أهله لو كان العكس، ولكن لا شيء يمنع من أن تكون هي الأخرى فيها أوصاف الكفاءة على اعتبار أن كلاً منهما مساوياً للآخر، وهذا الفهم أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني إذ جاء في المادة العشرون ما نصه: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة).

وعليه يمكن أن يكون الولي مسيئاً لفلذة كبده عند الزواج، إذا تنازل عن مطلب الكفاءة صراحة أو ضمناً، أو لم يراعِ الفروق الظاهرة بين موليته والخاطب.

الأوصاف المعتبرة في الكفاءة

قد يؤدي إهمال الولي الاهتمام بأحد أوصاف الكفاءة أو كلها المعتبرة بالخاطب إلى كثير من المشاكل غير المتوقعة مما يجعل الولي مسيئاً في الخطبة والزواج، ولذا لابد من تتبع هذه الأوصاف ومناقشتها حسب آراء الفقهاء حتى نستطيع أن نقرر فعلاً درجة الإساءة وخطورتها بالنسبة للفتاة.

١. يرى الحنفية أن المعول عليه في أمور الكفاءة الإسلام والدين والحرية والنسب والصنعة والمال(٨٧).

٢. ويرى المالكية أن الكفاءة تكمن في الدين فقط (٨٨).

٣. ويرى الشافعية أن الكفاءة تكون في الدين والإسلام والحرية والنسب والصنعة والبراءة من العيوب(٨٩).

٤. ويرى الحنابلة أن الكفاءة تكون في الدين والمنصب في رأي، والدين والمنصب والحرية والصناعة واليسار في رأي آخر (٩٠).

وعند التدقيق في هذه الآراء، يتبين لنا أنه لا تفاوت كبير بين الأقوال، فالدين مثلاً قاسماً مشتركاً بين الأقوال جميعها، والإسلام والصنعة والحرية متفق عليها بينهم ما عدا المالكية، ويبقى الاختلاف بينهم في المال والنسب.

أ- الدين

اتفق على هذا الوصف جميع الفقهاء، ويقصد به تقوى الخاطب وصلاحه، ولذا فإن الفاسق ليس كفؤاً للصالحة العفيفة، قال تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ) (٩١)، فالفاسق

مرذول مردود الشهادة غير مأمون على النفس مسلوب الولاية، ومن سلبها فليس قادراً على إعطائها لأحد، ولذا لا يتصور أن يكون الفاسق كفؤاً للعفيفة.

ب- الإسلام

لا بأس من إدراج الإسلام كوصف معتبر من أوصاف الكفاءة بالنسبة للذين يرغبون الدخول فيه من غير العرب، كون هؤلاء يتفاخرون فيما بينهم بالسبق إلى الإسلام، أما العرب فيتفاخرون بأنسابهم.

أما كيفية التسابق لتحصيل الكفاءة في الزواج فنلمسها من خلال ما صرح به الحنفية والشافعية عند قولهم: إنّ من له أبٌ في الإسلام ليس كفؤاً لمن لها أبوان، ومن أسلم وحده وبقي أبوه في الكفر ليس كفؤاً لمن لها أب في الإسلام (٩٢)، ومن خلال أن من له أبوان في الإسلام كان كفؤاً لمن لها آباء الذي وافق عليه الحنفية ولم يوافق عليه الشافعية (٩٣).

جـ- النسب

النسب وصف خاص بالعرب لأنهم يتفاخرون به كونه الطريق لحفظ أنسابهم، وقد ذهب إلى هذا كل من الحنفية والشافعية والحنابلة، (٩٤) واستدلوا بما يلي :

١. قوله عليه الصلاة والسلام: (قريش بعضهم أكفاء لبعض بطناً ببطن، والعرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء بعض رجلاً برجل) (٩٥).
٢. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) (٩٦)، قيل له: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب.
٣. اعتداد العرب بالكفاءة في النسب.

وذهب مالك والشافعي في قول إلى عدم اعتبار وصف النسب، واعتبر أنّ المعوّل عليه في الكفاءة وصف الدين المتعلق بالتقوى والصلاح بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عندما سئل أي الناس أكرم قال: (أَكْرَمَهمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ) (٩٧).

وبناء على هذا فإنّ العرب أكفاء لبعضهم البعض، والأعاجم أكفاء لبعضهم البعض وقريش أكفاء لبعضهم البعض، وغير القرشي ليس كفؤاً للقرشية، وغير بني هاشم ليسوا كفؤاً لبني هاشم.

د- الحرية

ذهب إلى اعتبار هذا الوصف الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يعدّ العبد كفؤاً للحرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت عبد (٩٨).

هـ - المال

ذهب إلى اعتبار هذا الوصف من الكفاءة كل من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، وقصدوا بالمال الذي لابد منه للوفاء بالمهر والنفقة للزوجة، لأن المهر يدفع بدل البضع، والنفقة قوام الزوجية، ولم يقصدوا بالمال الذي يؤدي إلى الغنى والثراء، أما مقدار المال الذي يؤمن المهر والنفقة وتحصل به الكفاءة فهو المتعارف عليه بين الناس، والذي يؤمن نفقة للزوجة لمدة ستة أشهر أو شهر أو يؤمن اليسار دون اعتبار للمدة وذلك على أرجح الآراء عند الحنفية (٩٩)، واستندوا إلى قوله عليه الصلاة والسلام : (الحسب المال) (١٠٠).

أما الرواية الأخرى لأبي حنيفة ومحمد بأن المقصود بالمال الذي تحصل به الكفاءة هو الذي يؤدي إلى الغنى والثراء، ولا يقتصر على تغطية المهر والنفقة، وعليه فإنّ الخاطب إذا كان قليل المال لا يكافئ كثيرة المال وفائقته.

أما من يرى بأن المال لا يصح أن يعدّ وصفاً تقاس به الكفاءة في الزواج فدليلهم قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (١٠١)، وأيضاً فإن المال ظل زائل وحال حائل ومال مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر(١٠٢).

وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني لم يدرج في حساباته سوى المال كوصف معتبر في كفاءة الخاطب، إذ نص على ما يلي في المادة العشرين: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج).

والذي أراه أنّه إذا توافرت الكفاءة المالية المناسبة في الخاطب فليس للأب أن يتذرع ويحتج بأن الخاطب غير قادر على الزواج، لأنّ المهم تأمين حياة زوجية مناسبة للفتاة بتوفير الضروريات من مهر ونفقة، وما لا بد منه من الحاجيات، أما أن تفسر مدى قدرة الخاطب على الزواج بتوفيره للكماليات فأعتقد أن ذلك ضرب من تعسف الآباء لا مسوّغ له ما دام أن الصفات الأخرى متوفرة، ولا يسعفنا المقام هنا لذكر رأي الإسلام في تسهيل أمور الزواج بما يتملكه الخاطب ولو كان قليلاً كخاتم من حديد أو آي من القرآن الكريم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أراد أن يزوجه: (إلتمس ولو خاتماً من حديد) (١٠٣)، ولأنّ الزواج مبني على التيسير، قال عليه الصلاة والسلام: (إنّ من يمن المرأة تيسير خطبها وتيسير صداقها) (١٠٤).

وعلى أي حال يظل تركيز الولي على هذه النقطة وإصراره على المال نوع من أنواع التعسف وإلحاق الضرر بالفتاة لقول عمر رضي الله عنه عندما خطب الناس فقال: (إلا لا تغالوا في صداق النساء، فما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه ولا أحداً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وكان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكروه) (١٠٥).

و- الحرفة

يقصد بكفاءة الخاطب من حيث الحرفة أن يكون ذا مهنة تكافئ مهنة الزوجة أو مهنة والدها، لأن الناس يتفاخرون بالمهن من حيث المنزلة الاجتماعية.

هذا وذهب إلى اعتبارها في أوصاف الكفاءة الشافعية والحنابلة والصاحبان، ووجهوا رأيهم بأن أعراف الناس جارية على التفاخر والمباهاة بالمهنة والتفريق بين المهنة الشريفة والحقيرة (١٠٦).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اعتبارها في أوصاف الكفاءة، ووجه رأيه بأن أعراف الناس غير ثابتة في شأن الحرفة، وذلك حسب الزمان والمكان (١٠٧)، فما يُعدّ من المهن تافهاً أو خسيساً في بعض البلدان والأزمان لا يعدّ تافهاً في بلدان وأزمان أخرى، وأميل إلى ترجيح رأي أبي حنيفة كون المهن لا تنضبط، وخصوصاً في هذا الزمان الذي أصبح مقياس المهنة فيه مرتبط بمقدار الدخل الذي يعود على الشخص.

ز- السلامة من العيوب

المقصود بالعيوب المخلّة بالكفاءة، والتي يصبح فيها الخاطب أقل كفاءة من المرأة مما يفوت عليها مقاصد الزواج من سكن وغيره، وتجعل الناس ينفرون منه مثل الجنون والبرص والجذام.

وعند الشافعية والمالكية أن من به مثل هذه العيوب لا يعدّ كفؤاً للخالي منها (١٠٨)، أما العيوب الأخرى مثل العمى وقطع الأطراف والشلل فلا تعتبر من العيوب المخلة بالكفاءة عند جمهور الشافعية، وإن كان غيرهم من الفقهاء يعتبرها كذلك (١٠٩).

ولقد ذكر ابن القيم رحمه الله العيوب التي يجب أن يذكرها الخاطب ولا يدلسها على المخطوبة أو على أوليائها، فقال: (إنّ كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع قال: ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة، قال: وأما الاقتصار

على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين والأخلاق، إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً (١١٠).

وعند جمهور الفقهاء غير الشافعية لا تعدّ العيوب وصفاً مؤثراً بالكفاءة لأن المرأة بالخيار في أن تستمر في زواجها مع وجود هذه العيوب، أو تفسخه إذا تضررت بذلك.

وعندي أن غض النظر عن وصف السلامة من العيوب يحدث خللاً واضحاً بكفاءة الخاطب، فلا معنى لأن يتغاضى عنه الولي وأن لا يطالب به حتى لا يعدّ مسيئاً للفتاة.

ح- أوصاف السن والجمال والعقل والثقافة والفصاحة والشرف

لا بأس من اعتبار هذه المعاني أوصافاً مخلة بالكفاءة كون العجوز الهرم لا يكافئ الشابة، ودميم الخلقة لا يكافئ الجميلة، والمجنون لا يكافئ العاقلة، وصاحب الثقافة المتدنية لا يكافئ المتعلمة أو الطبيبة أو الجامعية.

وعليه لا يستطيع الأب أن يقول لابنته دعك من سن الخاطب أو بكارته أو علمه أو جماله أو عقله واقبلي بالمتوفر والموجود، فإن تنكر الأب لهذه الأوصاف التي تطلبها الفتاة تجعله في قمة قائمة المتعسفين.

كيف لا ولها الشأن كله أن تبحث وتتمهل حتى تحظى بالشاب الذي تتوافر فيه هذه الصفات أو بعضها ما دامت ملتزمة بأخلاقها وعفتها ولا توجد عندها رغبة جامحة في الزواج، فلعلّ الله عز وجل أن يهيئ لها الشاب الذي تتوافر فيه هذه الصفات، كونها تطلب في الرجل وتتمنى مثل ما يطلبه فيها، قال في فتح الجواد: (ويسن أن لا يزوج بنته إلا من بكر، وقياسه ندب، نظير الصفات الآتية في الزوج أيضاً، وهو ظاهر) (١١١)، وقال في المطالب: (ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً حسن الصورة ولا يزوجها دميماً) (١١٢)، ولقد نهى عمر أشد النهي الإساءة إلى البنات بتزويجهنّ الدميم فقال: (لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهنّ يحببن ما تحبون) (١١٣).

أجل، فإلى متى سيظل الجمال والأدب والخلق صفات مقصورة على المرأة، بل ويجب ان تكون صفات فيها حتى تُزَوج في عرف بعض الناس؟ وإلى متى سيظل الشاب يتنعم بلقب الرجولة، وليس أمام الفتاة إلا أن تقبله لهذا المعنى بالرغم من أنّه متحلل الخلق، سيء الطبع، دميم الخلقة؟

هذه نظرة جداً قاصرة فليس على المرأة أن ترضى الدميم إذا شاءت، ولا متحلل الخلق وضعيف الشخصية إذا رغبت، لكن الأولى أن تكون الصفات التي ذكرناها مشتركة بين الخاطبين إن توفرت وهو الأفضل، فإن لم تتوفر فالدين هو المعيار الأساسي في حقهما قال تعالى: (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) (١١٤)، وقال عزّ وجل: (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (١١٥).

هذه هي الأوصاف والعيوب التي تخل بالكفاءة التي يسن أن يكون الخاطب عليها جميعها أو على بعضها، فإن مارس الولي صلاحيته على من تحت ولايته، وأكرهها على الزواج بمن لا تتوافر فيه هذه الصفات والأوصاف يكون عاضلاً ومتسبباً لها في الضرر، وفي الوقت نفسه ليس للفتاة أن تنكر على وليها صنيعه باحتجاجه على الخاطب الذي لا تتوافر فيه الأوصاف المتقدمة حتى ولو رضيت بالخاطب دونها، لأن الأب يتعير بدناءته، وخصوصاً إذا كان الخاطب مصاباً بالأمراض المزمنة والمعدية التي تفوت عليها مقاصد النكاح، أو كان دميماً أو سيء الخلق والطباع ورضيت به المخطوبة متعللة بالمشيئة والقدرة، ومتذرعة بقولها: إنّ زواجها منه ربما يكون معيناً وشافياً له من المرض، فالمشيئة والقدرة شيء وعدم صلاحيته وكفاءته للزواج شيء آخر، ولا مجال لبحث المشيئة والقدرة هنا، لكننا ندرك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستسلام للأمراض، وبنفس الوقت نهى عن التعامل مع أصحاب هذه الأمراض والعيوب حتى يشفوا، وذلك كي لا يتأذى الناس وتنتشر العدوى بين الأصحاء، فقال عليه الصلاة والسلام: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) (١١٦).

ثمّ إنّ هذه العيوب والأمراض ربما أخذت مسارات مختلفة في زمن الانفتاح العالمي وعصر تفكك الأسر اليوم، فربما تؤدي إلى كثير من الإصابات الخبيثة، التي يصعب شفاؤها كما لو كان المرض أو العيب يحمله من هم مصابون بالإيدز وغيره، مما يجعل احتمال إصابة أسرة المخطوبة وأوليائها وارد إن هي أصرت على الزواج من هذا المصاب، والله أعلم.

المطلب الثالث: التعلل بالعاطفة والشفقة

كما ذكرنا في المقدمة يتعلل كثير من الآباء والأولياء بعدم رغبتهم بتزويج بناتهم بدعوى عاطفة الأبوة والبنوة والأخوة كما لو كان الولي أباً أو أخاً أو ابناً، ويعني ذلك أن دوافع الشفقة والعطف والحنان وغيرها تحول دون اتخاذ قرار في تزويج البنت وفلذة الكبد التي احتضنتها الأم، ورعاها الأب، واحترمها الأخ عندما أفنوا حياتهم في تربيتها، وصقل شخصيتها، وضاعت سفر سنوات

عمرهم على تهذيبها، وكلما كبرت يزداد الشوق إليها حتى أصبحت قطعة من جسم الأبوين يموتون لموتها ويحيون لحياتها، وكلما مرت السنون يزيد تعلقهم بها بحيث أصبح من غير الممكن أن يستسلم الوالدان لمشروع زواجها، وخصوصاً الأب، لأنه صاحب القرار الأول.

والسؤال: هل تعد هذه الشفقة أو العاطفة التي يكرسها الأب أو الولي للبنت وتؤثر على حقوقها إساءة أو اعتداء من طرفه؟ وبعبارة أخرى هل يعذر الولي الذي يعطل حقوق ابنته الزوجية بدافع العطف والشفقة ؟

نقول: إنّ الحنان والعطف الذي يبديه الآباء تجاه الأبناء غالباً ما يكون مبرراً، لأنه غريزة فطرية غرسها الله عزّ وجل في النفس البشرية يصعب التفلت منها، وعليه لن يجدي مقاومة هذه الغريزة أو كبتها، لأنّ الأب مهما حاول أن يكبتها أو يتعالى عليها، فإنها ستظهر من خلال تصرفاته وأقواله وأفعاله ومعاملاته، لذا وجب على الأب أو الولي أن يهذب هذه الغريزة، وإن لزم الأمر أن يقمعها - ولو مؤقتاً - مقابل حقوق البنت الكثيرة التي منها الخطبة والزواج، فليس من تعاليم الإسلام أن يعمد الوالد إلى المراوغة والمماطلة تجاه الخاطب الكفؤ بإبداء الأعذار الواهية وغير الواقعية كما لو قال: لا أرغب في تزويج ابنتي لأنها صغيرة أو في مقتبل العمر، وواقع الحال أنها تزوج شرعاً وقانوناً كما أشار الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني كما أسلفنا (١١٧)، أو يقول: لا أرغب بالتزويج حتى تدرك ابنتي معنى الحياة الزوجية وما يرافقها من آمال وطموحات وظروف متغيرة، وواقع الأمر أن ظروف الحياة لا تستطيع أية فتاة أن تتعرف عليها دون انخراط في المجتمع الذي تعيش فيه، ودون أن تتعامل مع قريباتها وقريناتها، ولن تستفيدها وهي حبيسة الدار أو رهينة البيت.

ولذا على الآباء أن يكتموا أنفاسهم ويتعالوا على غرائز الشفقة والحنان إذا ما طرق الخاطب الكفؤ بابهم طالباً يد ابنتهم، وذلك حتى لا يتحمل الأب وحده نتائج إعراضه وتسويفه، وخصوصاً عندما تكبر الفتاة وتجد نفسها قد تخلفت عن الركب، وسُلبت حقها في الخطبة والزواج.

وبناءً عليه ربما تتحول شفقة الأب إلى إساءة من طرفه يكون مسؤولاً عنها أمام الله عزّ وجل وأمام رسول صلى الله عليه وسلم صاحب التوجيه الفذ عندما بين قيمة هذه الخطبة والزواج بقوله: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (١١٨).

صحيح أنه يجب تقدير هذه الغريزة واحترام هذا العطف والحنان والشفقة التي يبديها الآباء والأمهات والإخوان والأخوات تجاه فرد عزيز من أفراد العائلة يعزم على الرحيل إلى بيت الزوجية الجديد، مما سيترك فراغاً في بيت الأبوة الذي كان بمثابة العش الذي تأوي إليه العصافير لتحصل على الدفء والحنان والعطف من خلاله، لكن لا مفر من تمرين هذه العصافير وتدريبها على الطيران لتخرج

إلى الحياة، لتساهم في بناء المجتمع، وتعمل على حفظه من الزوال والانقراض.

والذي نخشاه أنْ تتحول شفقة بعض الآباء، وغيرة كثير من الأولياء أثناء زفة عروسهم إلى بيت الزوجية الجديد إلى إساءة فعلاً من قبل الوالدين إذا أصرا على وداعها بالعويل والنحيب والصراخ بدل الفرح والسرور والتبريك، وذلك لما جرت عليه عادة كثير من الأسر الريفية في السابق من عدّ الفتاة التي تودع محضنها الأساسي إلى بيت الزوجية الجديد بمثابة التي تلفظ النفس الأخير بالموت، لأنه لا أمل برجوعها برأيهم، ولكن على أي حال ،فإنّ النظرة الإسلامية للموضوع اليوم قد تغيرت عند الكثير الكثير من الأولياء والآباء والأمهات، وذلك لاتساع آفاقهم بأهمية الخطبة والزواج، وكذلك توفر وسائل الراحة والسعادة للفتاة كما لو كانت في بيت والديها وأكثر، مضافا إلى ذلك سهولة الاتصالات والمواصلات التي بواسطتها تستطيع الفتاة المتزوجة أن تكون بقرب والديها خلال دقائق في البلد الواحد، وخلال ساعات إذا كانت خارج البلد، وعلى ما يبدو أن تخوف الوالدين من زواج الفتاة في السابق كان لصعوبة لقائهم معها لبعد المسافات، وصعوبة الاتصالات.

المطلب الرابع: التعلل بالأعراف والعادات.

درج كثير من الأولياء على الرضوخ للعادات والتقاليد في الخطبة والزواج في حق من هنّ تحت ولايتهم من البنات سواء كانت العادة موافقة للشرع أم مخالفة، وسواء كانت إيجابية أم سلبية.

والسؤال هل يعدّ تعلّق الآباء بالعادات والتقاليد الموروثة إساءة إلى من هنّ تحت ولايتهم؟

وللجواب لابد من إدراج كثير من العادات المناهضة والمخالفة للخطبة والزواج في مجتمعاتنا التي يتبناها في الغالب كثير من الأولياء والآباء، ثمّ نحكم بعد ذلك إن كان تعلقهم بهذه العادات والأعراف هو إساءة بحق البنات أم لا كالتالي:

١. عادة إكراه الفتيات على التنازل عن كثير من حقوقهن المتعلقة بالخطبة والزواج وما يتبعها من مقابلات وجلسات إنفرادية مع الخاطب أو الخاطبين معهم حيث يشاءون بناءً على رغبة الأبوين.

هناك عادة - وآمل أن يكون الذين يتبونها من الآباء والأولياء قليلون- تمارس من قبل الأولياء على من هن تحت ولايتهم بالحض على الأخذ بمظاهر المدنية والحضارة وعدم الرضوخ للأقدار والأيام والنصيب المتعلق بالزواج، وبتفسير آخر قد يكثر إنجاب بعض الناس من البنات، ويقل في الذكور، بل وفي بعض البيوت ربما لا يكون لدى الأسرة الواحدة سوى ذكر واحد مقابل العدد الهائل من

البنات أو الإناث، فيجد الولي نفسه في موقف صعب، وأمام حزمة من الشكوك والأوهام التي تسيطر عليه بسبب كثرة نسله من البنات، وربما توصله هذه الشكوك إلى قناعة مفادها أن بناته أصبحنّ يشكلن عبئاً ثقيلاً عليه، وخصوصاً بعد أن كبرن، وليس من خاطب يطلب يد واحدة منهن، فيحتار أكثر، وتأخذ به الأفكار والأوهام بعيداً، ثمّ يفكر في الأسباب فيجدها كثيرة، ولا يملك إلا أن يغلب سبباً، فيتبنى سبباً واهٍ فيزعم أنّ انطوائهنّ، وعدم قدرتهن على مجاراة الحياة والتعامل مع الواقع هو الذي يحول دون زواجهن، ومع مرور الزمن لا يعود الأب أو الولي قادراً على التحمل فيبوح بهذا السر لزوجته لكي تنقل الأخيرة هذه الرغبة الأبوية إلى البنات كي يمارسنّ نوعاً من العلاقات الممنوعة مع الشباب لأجل الخطبة والزواج، وفي بعض الأحيان لا بأس عند بعض الأولياء أن تخرج الفتاة أو تجلس مع الشاب الخاطب على انفراد دون أن يكون بينهما حل شرعي، ولا بأس كذلك أن تتبرج للشباب لتحصيل هذا الهدف.

وكم تكون الفرحة عارمة عند الولي إذا ما جاءه الخاطب فلا يتردد في أن يعلن موافقته على الزواج بأي ثمن، وتحت أية شروط يشترطها الخاطب ليتخلص منهنّ أو من بعضهنّ على الأقل.

والسؤال هل تعدّ هذه التصرفات من قبل الأولياء إساءة وسوء استخدام للسلطة الموكلة إليه على البنات ؟

أعتقد أن ولي الأمر الذي يصل به التفكير إلى هذا الحد في حق من يرعاهنّ يكون مسيئاً فعلاً في استخدام السلطة، وأفضل للفتاة في مثل هذه الحالة أن تطالب بأن تُسحب الولاية التي لهذا الولي أو الأب عنها، وذلك لتجاوزه الواضح للسلطة التي له عليها، فلو كان الأب أو الولي فعلاً يعرف معنى الحق أو السلطة على فلذات كبده لما وصل تفكيره بشأنهن إلى هذا الحد، وذلك لما نعلمه من أن ولاية الآباء على البنات تكون بالنسبة لهم أعز شيء يمتلكونه ويحافظون عليه، فمن طبيعة الآباء والأولياء ألاّ يرضوا بتزويج فلذة الكبد إلا لمن يثقون بدينه وخلقه وكفاءته، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (١١٩)، فلا مجال للولي الذي يردد عزمه على التخلص من بعض بناته أو من واحدة بعينها كما لو كانت المتوسطة أو الكبيرة لكثرة مشاكلها أو لأنّ عنده مثلها الكثيرات Overload.

أقول: للولي الحق أن يفرح عند تزويج ابنته بل يجب عليه ذلك، ولا عليه أن يبحث لها عن الخاطب الكفؤ ويعرضها عليه كما يفهم من تعاليم الإسلام، وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما عرض حفصة على عثمان رضي الله عنه، وعرضها على أبي بكر ثانيا (١٢٠)، وفعلته فاطمة رضي الله عنه عندما سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبب فرحه فرحاً عظيماً بتزويجها إلى

علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٢١).

أما طريقة العرض فيجب أن تكون بالحسنى وضمن الحدود التي رسمها الإسلام بأن يذكر الولي محاسنها أمام أهل الخير والفضل، وأمام أهل الخاطب وأقربائه، وأمام الخاطب نفسه إذا كان يثق بدينه وأخلاقه، ولا مجال للقول إنّ العرض يقلل من قيمة الفتاة، ويجرح كرامة الأب ويخدش كبرياءه، بل العكس هو الصحيح لأن المطلوب من الأب أن يعرضها على ذوي الشأن والفضل والعلم الذين لن يتأتى لهم هذا التفكير مطلقاً، إنما يتأتى من السفهاء والحمقى الذين ينظرون إلى الأمور بمنظار السطحية والضيق، فيظنون أن العرض لا يخلو من واحد من الأسباب التالية أو جميعها كما لو كان متعلقاً بالعفاف والشرف السيء الذي عليه الفتاة وذويها، أو متعلق بالحسب والنسب كما لو كان المعروض عليه من عائلة كذا، أو وصف كذا، أو متعلق بثروة الخاطب المالية التي يظن المعروض عليه أن ولي الفتاة يطمع فيها.

ثمّ من ناحية أخرى لا بأس للفتاة هي الأخرى إذا رغبت أن تعرض نفسها على الخاطب الكفؤ بالطريقة المثلى التي بينها الإسلام دون أن تكون سافرة متبرجة، فقد عرضت امرأة نفسها على الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءته فقالت: (يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثمّ طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثمّ رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري، قال سهل ماله رداء، فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثمّ قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن قال: معي سورة كذا وسورة كذا عدّدها، قال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) (١٢٢).

يستفاد من هذا الحديث شرعية عرض المرأة نفسها لأصحاب الشأن عند أمنها الفتنة (١٢٣).

وقد عرضت امرأة نفسها على الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت: (يا رسول الله ألك بي حاجة؟ قالت بنت أنس التي كانت جالسة: ما أقل حياءها واسوأتاه، فقال: هي خير منك رغبت في

النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) (١٢٤).

صفوة القول: إن تصرف الآباء والأولياء تجاه البنات إجباراً أو إكراهاً على الزواج والخطبة والخروج مع الخاطب والتبرج للشباب على مسمع ومرأى ولي الأمر لغايات تسهيل خطبتهن والإسراع في زواجهن لهو من العبث والجرأة على الدين يرتكبه بعض الأولياء لا كلهم باسم السلطة الممنوحة لهم عليهن، والأفضل في مثل هذه الحالات تجريدهم منها، والإنكار عليهم مثل هذه الصنيع الذي لايصدر عن ولي سوي أو أب عاقل، لأنّ الولي السوي لا يلجأ إلى الأساليب التي تعرض كرامته وكرامة ابنته للخطر يوم أن يحضها على التبرج ومغازلة الشبان لتسهيل خطبتها وزواجها، ولو احتج بكل الحجج وقدم كل البراهين، كما لو كان العذر يتعلق بكثرة نسله من البنات، أو كثرة مشاكلهن، أو كان السبب اقتصادياً أو نفسياً أو اجتماعياً أو غيره.

ثمّ كيف لمثل هؤلاء الأولياء الذين يفرحون لخطبة ابنتهم وزواجها، ويَعُدّونه يوم عيد خلاصاً منها ومن مشكلاتها، أن يقارنوا بأولئك الذين تحدثنا عنهم ممن يعتبرون يوم تزويج ابنتهم وخروجها من عش الحنان يوم حداد وبؤس لشدة حرصهم وتعلقهم بفلذات أكبادهم (١٢٥).

أهؤلاء أولياء وأولئك أولياء؟

ومع أنّنا لا نؤيد أياً منهم لكن الفرق واضح بين تربية الصنف الأول والثاني، علماً أن أولياء الصنف الثاني يجوز أن يُعتذر عنهم لأنهم لا يقصدون على الغالب منع الفتاة من ممارسة حقوقها الزوجية، بل غالباً ما يتحول حدادهم إلى فرح سريع؛ لإيمانهم المطلق بأن ذلك سنة الله في خلقه، ولولا ذلك لما تكاثر النسل وتجدد.

٢. عادة المهر المرتفع وإثقال كاهل الخاطبين المقبلين على الزواج بما لا يطيقون.

جرت عادة كثير من الآباء والأولياء ألاّ يراعوا شعور الخاطبين أو المقبلين على الزواج، فيثقلونهم بالمهر المرتفع والطلبات الكثيرة والمكلفة، مما يسبب عزوفاً عند الشباب عن الاستمرار في مشروع الزواج لقلة ذات اليد في تأمين وتدبير مثل هذا المهر المعجز في حق الأغنياء فضلاً عن متوسطي الحال.

ولا شك أن تعلق الآباء وخصوصاً المثقفين منهم وأصحاب الخبرة والتجارب بهذه العادة المقيتة يبعث على الحزن والأسى يوم أن تجدهم يدافعون عن رسالة الإسلام الصحيحة ونظرته المتوازنة إلى الحياة، وبنفس الوقت يخالفون تعاليمه بالإعراض عن الشاب الملتزم وصاحب الخلق الرفيع، يطردونه

بالمهــر المرتفع والمطالــب المكلفــة مع قناعتــهم التــامـة بأخــلاقـه ودينـه، والصنف الآخـر مـن الآباء يطرد الخـاطب مـعـتـذراً عـن تزويجـه بحـجـة أنه لا يحـمـل اللقب والمطلب الـدارج بين الناس مـثل دكـتـور، مهندس . . . الخ.

وعليه نجـد مثل هؤلاء الآباء وأوليـاء الأمور قـد فتحـوا وللأسف ثغرة كـبيرة على الإسـلام وتعاليـمه يصعب إغلاق منافذها، مما يجعل الأمر ميسـوراً لنهش تعاليم الإسلام، والحط من قيمتها، وفي الوقت نفسـه توجيـه سهام النقـد للمسلمين ونعتهم بالتخلـف والازدواجية والظهـور بمظهر الذين يقـولون ما لا يفعلون، والذين يظهـرون خلاف ما يبطنون، إضـافة إلى أنّهم في نظر الكثيرين، يـصبحون مـادة دسمة لقول المتقولين، وسخرية الساخرين.

وإنّ نظرة متـأملة لهـذا الأمـر تفيـد أننا لا نجـد مـا نرد به، إلا حظ الآباء وأوليـاء الأمـور من جـديد لإعادة النظر ومـراجعـة الحسابات في شـأن المهور التي تخص البنات وتسـرع في تسهـيل زواجهن، ولو كان المهر قليلاً أو مـقبولاً، ويجب أنْ يكون التوجيه باديء ذي بدء إلى أولئك المـثقفين الذين غالوا أي مغالاة، وبالغوا أي مبـالغة في سلوك الطريق غير القويم في هذا الامتـحان، مع أنّهم أدرى من غيرهم بتـعـاليم الإسـلام في هذا الشـأن، واحـفظ من غـيرهـم أحاديث الـرسول صلـى الله عليـه وسلم في هذا المجــال ، وهم الذين يُـســمع لهم من عـلى أعــواد المنابر ينـادون: (إذا أتاكم من ترضــون ديـنه وخلقــه فـزوجوه إلا تفـعلوه تكن فـتنة في الأرض وفـساد كـبيـر) (١٢٦)، ومن قـاعات المحـاضـرات يوجهـون: (ثلاثة حق على الله عـونهم: المجـاهد في سبـيل الله، والمكاتب الـذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العـفـاف) (١٢٧)، ومن مــواطن الاجتــمـاعــات يرون: (من أحب سـنتي فليـستنّ بسنتي، ومـن سنتي النكاح) (١٢٨) إلى غير ذلك من التعليمات الرائعة التي من صلب الإسلام وتعاليمه السمحة.

فلماذا إذن هذه المواقف المستغربة وهذه المعاندات المستهـجنة التي يبيتها أصحاب العلم وأهل الفضل والدين في حق مـن هنّ تحت ولايتـهم؟ وفي حق الأسـر والمجـتـمع جـمـيعــاً؟ ولا أدري مع أي صنف سندرج هـؤلاء، ونحن نتــحـدث عن مــواطـن الإســاءة من قــبل الأولـيــاء في حق البـنات في الخـطبـة والزواج؟ ثمّ لا أدري أي نوع من أنواع الإسـاءات يستخـدمون؟ أإسـاءة الصدود والابتعـاد عن معـرفة؟ أم إساءة الجهل وعدم المعرفة لحدود الله وشرعه؟

قطعاً إنّ الأجوبة سـتكون مربكة ومشوشـة ومحيرة يوم أن تدمـغهم الشريعة ويحكم عليـهمْ المجتمع بأنّهم يتجاهلون عن علم ودراية؟!

ثمّ ما قيمة المهر المرتفع والذي غالباً ما ترفضه المخطوبة المتزنة، لكونه يسبب أذى للخاطب، وعندنا من تعاليم الشريعة الغراء ما يحل لنا المشكلة، ويقتلعها من جذورها، يوم أن وجه الرسول صلى الله عليه وسلم الخاطب بقوله: (تزوج ولو بخاتم من حديد) (١٢٩)، إضافة إلى أن المهر ليس حق الأولياء فقط بل حق البنات كما بيّن الحق جلّ وعلا بقوله: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (١٣٠).

ثمّ هل تستشار الفتاة في بيئاتنا من قبل وليها في المهر؟

فلربما يكون الجواب أنّ من يستشرن في مهورهن قليلات، وإن استشرن فلا يؤخذ برأيهن غالباً لسببين:

الأول: إن الفتيات لا يعرفن بتقديرات المال ولا بالتغيرات التي تحصل في المجتمع برأي كثير من الأولياء وأوليائهنّ أكثر دراية منهن في هذا الشأن.

الثاني: إنّ الفتاة لا يهمها إلا مظهر الزواج وتقاليده، ولا يرعى انتباهها كثرة المهر وقلته.

ولأجل هذا التقصير على حد رأي الولي يلزمه التدخل الفوري لجبر الخلل الذي وقعت فيه، أو الذي ربما ستقع فيه كثير من الفتيات، وهذا التدخل من الولي باعتباره صاحب العلاقة المباشرة، وطرفاً مباشراً فيها بموجب الحق الشرعي الممنوح له الذي يخوله أن يسأل عن كفاءة الخاطب في المال والأوصاف التي أشرنا إليها مقدماً (١٣١)، وخصوصاً إذا كان مهرها أقل من مهر مثيلاتها، أو أنّ وصف الخاطب المتقدم للزواج لا يكافئ ولي البنت وأسرته.

وللجواب أقول: ليس كل الفتيات لا يعرفن بتقديرات المال وأهميته في الحياة، وليس جميعهنّ تتعطل أفكارهنّ أمام حدث الخطبة والزواج، ذلك الحدث الأخطر والأهم في حياتهنّ ومستقبلهن، ولذا تجد الكثيرات منهن يستوعبن معناه أكثر من الآباء والأمهات، ولا يفهمنه على أنه حادث عابر وكفى؟!

أما وقفت امرأة في وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أراد أن يحد من غلواء الأولياء في المهور فقالت: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (١٣٢) فتراجع عمر وقال: (أخطأ عمر وصدقت امرأة) (١٣٣)!

أمّا أنهنّ ينخدعن بمظاهر الزواج وشكلياته دون التفكير بالمستقبل، فكذلك ليس كلهنّ على هذه الشاكلة، وخصوصاً اللواتي يأبين الزواج إلا على الطريقة الشرعية الإسلامية من خلال المسجد أو بيت الزوجية بعيداً كل البعد عن مظاهر الترف والإسراف والانحراف.

صفوة القول: إننا نلمس إعراضاً عن مباركة الزواج وقبوله في حق الفتيات من أصناف الأولياء المتعلمين الذين يتحدون تعاليم الشريعة عن قصد كما هو شأن الفضلاء من أصحاب الدين والخلق، وعن غير قصد كما هو شأن الجهلاء، والخاسر الأكبر والضحية الأولى في هذا الخِضَمّ والمعترك الفتاة المخطوبة ومن ثم الخاطب والمجتمع.

ولتصحيح الخطأ، يلزم معاودة دراسة النصوص الشرعية التي تحض على المسارعة في الخطبة والزواج، وتطبيق النص المقروء والرضى والتسليم به من صاحب الفضل والدين والثقافة بنفس القدر الذي يرضاه الآخرين، وفي الوقت نفسه توجيه الجهلاء والأخذ بأيديهم كي يتنازلوا عن عادة رفع المهور وتنبيههم أنّ المال المتحصل من قبل الخاطب لا يملكونه ولا يجوز لهم إلا عن طيب خاطر من الفتاة المخطوبة، وهيهات هيهات أن تجد من تتنازل عن مهرها طائعة مختارة ولو كان المتنازل له ولياً أو والداً، وذلك لاعتبارات كثيرة منها حاجتها الماسة لمهرها لمواجهة ظروف الحياة الصعبة التي تتوقعها، فالأفضل والحالة هذه لأولياء الأمور الحذر الشديد من الوقوع في الخطأ، وكبح جماح النفوس ما أمكن عند التفكير بمهور البنات من حيث الطمع فيه بالكلية، أو الطمع في غالبه عن غير طيب خاطر من صاحبة العلاقة زوجاً كانت أو أختاً أو بنتاً، والله تعالى أعلم.

خاتمة

نتائج البحث وتوصياته

هذه هي بعض الصفحات عن موضوع إساءة استخدام السلطة من قبل أولياء الأمور في حق البنات في الخطبة والزواج من منظور إسلامي، توصلت من خلالها إلى ما يلي:

١- بالرغم من أنّ هذا الحق كبير جداً، لكنه يتناقص جداً إلى أن يتلاشى، إذا قصد الولي الإضرار بالفتاة عامداً، لأنه بذلك يكون متعسفاً ومستخدماً للسلطة المنوطة به عليها من غير وجه شرعي.

٢- لا يقبل الإسلام بالأعذار التي يبديها أولياء الأمور، لكي يمارسوا أنواعاً من الضغوطات على الفتيات في الخطبة والزواج، كما لو كانت الأعذار تتعلق بالتسويف والمماطلة في زواجهن لأجل مرتباتهن الشهرية التي يستفيد منها الأولياء، وذلك لأنهن غير مكلفات أصلاً بتأمين حاجات الأولياء على حساب حقوقهن.

٣- حث الإسلام على تلبية طالب يد الفتاة من وليها للخطبة والزواج دون تأخير إذا كان كفؤاً، ولا بأس من تريث الولي للاستفسار والسؤال عن مدى كفاءته بشرط أن لا تطول المدة.

٤- عدم قبول انتهاج ولي الأمر أسلوب التعليلات القاضية بمنع الفتاة من ممارسة حقها في الخطبة والزواج، كما لو تعلل بتحصيلها العلمي، أو أنّ سنها غير مناسب وواقع الأمر ليس كذلك، أو أظهر أن امتناعه بسبب أعراف وعادات جرى عليها أهله وأجداده كونهم لا يزوجون إلا في سن معينة.

٥- عدم التنحية باللائمة على الأب أو الولي دائماً واتهامهما بتضييع فرص الخطبة والزواج على البنت، وخصوصاً إذا كانوا مقتنعين من أن زواجها من الخاطب الكفؤ لم يحن بعد، وذلك لما للأب أو الولي من دور في هذا الشأن، وحتى لا يعيرا بدناءة الخاطب بعد الزواج.

٦- عدم التلاعب بالنصوص الشرعية الخاصة بتزويج الأبكار والثيبات والصغيرات، وتفسيرها حسب الهوى من الأولياء، ولزوم إعطائهن من الحرية المنضبطة، كي يمارسن إجراءات الخطبة والزواج، كالنظر إلى الخاطب وإجراء الفحص الطبي اللازم قبل الزواج والمهر والنفقة وغيرها.

٧- توجيه الأمهات وتوعيتهن بطريقة الإسلام الشرعية عند الخطبة والزواج، لا كما يحلو لبعضهن أن يعرضن صاحب الشأن على الزواج بطريقة محرمة كما لو اصطحبت الأم ابنتها لأماكن الاجتماعات المختلطة، أو أكرهتها على زيارات الأسر التي يكثر فيها الشباب، وذلك لأجل أن يفتتنوا بها ويتزوجوها.

٨- الحاجة الماسة إلى إعادة النظر بقضية عرض المرأة نفسها على الرجل والاستعانة بأصحاب الخبرة والشأن كي تبادر الفتيات عرض أنفسهن بأنفسهن، أو بوساطة أوليائهن بالطريقة الملتزمة والصحيحة، كي لا يقعن ضحية الحب المزعوم واللقاء المحرم.

٩- دعوة الآباء وأولياء الأمور أن يعيروا انتباههم إلى أسرهم أكثر مما هم عليه الآن، وتخصيص أوقات كافية لأفراد الأسرة الواحدة كي يتناقشوا مع الأب وولي الأمر حول مواضيع الخطبة والزواج دون حياء متكلف أو خجل مصطنع، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بثقافة الخطبة والزواج والطلاق وغيرها، وذلك لأن شباباً وشابات كثر من الجنسين يقدمون على الزواج دون معرفة كيفياته، وفلسفته ورسالته الصحيحة في الإسلام، ويمكن القول إنّ البعض يخطب ويتزوج ويطلق دون قناعات في واحدة من التي فعلها وذلك لعدم كفاية ثقافته بهذه المعارف الضرورية في الإسلام.

١٠- مخاطبة الشباب وتوعيتهم بصورة أكثر فاعلية وواقعية حول الكائن والموجود في بلادهم وأسرهم، والاستعانة بأصحاب الخبرات والثقافات الذين يخاطبون قلوب الناس من حيث نتائج التوجيهات وآثارها حول الفهم المتيقن لرسالة الإسلام الصحيحة في الخطبة والزواج، دون الاكتفاء باللومَ والتهديد والوعيد من غير تقديم البدائل.

١١- تشكيل لجان عامة ولجان فرعية يشترك فيها الشباب وأولياء الأمور للنهوض بمهام التعارف والتشاور للتقليل من شكاوى الأولياء الذين لا يجدون الكفؤ كي يزوجوه، وشكاوى الشباب العزاب الذين لا يجدون الفتاة المناسبة والأسرة الصالحة كي يتزوجوا منها.

١٢- تشكيل لجان عامة وفرعية أخرى يشترك فيه زيادة على ما سبق، الأغنياء وذوو اليسار كي يقدموا مساعدات ومنح عينية ومادية للراغبين في الزواج من الطرفين، وأن تأخذ هذه المنح والمساعدات شكل القروض المؤقتة وطويلة الأجل، ولا بأس من إدراجها في قائمة الهبات والصدقات الاختيارية والإجبارية بعد أخذ الفتوى اللازمة من أصحاب العلاقة.

هذا وبالله التوفيق

المراجع والهوامش

١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١/ ٩٥-٩٧ مادة (سوأ).

٢. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط٤، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، ص٢٥٢.

٣. المرجع السابق، ص٢٥٢.

٤. سورة الطلاق/ آية ٦٤.

٥. سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

٦. سورة النساء/ آية ١١٣.

٧. سورة غافر / آية ٣١.

٨. سورة البقرة/ آية ٢٣١.

٩. سورة الطلاق/ آية ١.

١٠. أخرجه ابن ماجة، (الحافظ بن عبدالله القزويني)، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ نشر (بدون)، ٢/ ٧٨٤ ورواه مالك في الموطأ، ط١، كتاب الأقضية، تحقيق فاروق سعيد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م، ص٨٣٦، وذكر السيوطي في الجامع الصغير، ٢/ ٧٤٩ أنّ الحديث في رتبة الحسن.

١١. محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م، ٣/ ٢٤٩.

١٢. أخرجه أبو داود، (سليمان بن الأشعث السجستاني)، سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب القضاء، دار إحياء التراث، بيروت، ٣/ ٣١٥، والبيهقي (أحمد بن علي بن الحسين)، السنن الكبرى، باب من قضى بين الناس ودفع الضرر عنهم، دار الفكر، بيروت، ٦/ ١٥٧، والحديث إسناده ضعيف، وانظر أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، تاريخ نشر (بدون)، ص٣٨٥.

١٣. أخرجه الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٣/ ٣٩٤-٣٩٥، قال أبو عيسى: رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وقال السيوطي: حديث صحيح، انظر جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م، ١/ ٥٦.

١٤. أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ١/ ٣٢٠-٣٢١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقال السيوطي في الجامع الصغير، ١/ ٥٣٦ حديث حسن.

١٥. أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ٢/ ٢٦٠ وقال في الزوائد إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٣٦ والبيهقي في السنن، ٧/ ١١٧، والنسائي ٦/ ٨٧ وابن ماجه من حديث عائشة وإسناده ضعيف لأن عبدالله بن بريده الراوي عن عائشة لم يسمع منها كما أفاده الدار قطني والبيهقي، وأخطأ هنا في الحديث فقال عبدالله بن بريده عن أبيه عن عائشة، وكل من رواه عن وكيع قال عن ابن بريده عن عائشة.

١٦. لأنه إكراه فيما يغضب الله عزّ وجل ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

١٧. أخرجه البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري)، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ٧/ ٢٣، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٩/ ٢٠٢.

١٨. أخرجه البخارين كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ٧/ ٢٣، ومسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٩/ ٢٠٢.

١٩. انظر ص٥ وشاهد ١٥.

٢٠. خنساء بنت خدام الأنصارية، زوجها أبوها وهي بنت فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها، انظر ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٥م، ٨/ ٦٥.

٢١. أخرجه البيهقي في السنن، ٧/ ١١٩، ورواه عمر بن أبي سلمه عن أبيه فذكره مرسلاً، وقد قيل عنه موصولاً والمرسل له أصح، ورواه أحمد في مسنده والدار قطني، وأصل الحديث في البخاري ومسلم، وقال ابن عبد البر هو حديث مجمع على صحته.

٢٢. أخرجه البيهقي في السنن، ٧/ ١٢٠، وأحمد ٢/ ١٣٠، والحاكم ٢/ ١٦٧، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٢٣. أخرجه البيهقي في السنن، ٧/ ١٢٣، والحديث رواه أبو الأسباط الحارثي وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل، ورواه أبو حريز قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٤١، وأحمد ٦/ ٧٨ والطبراني في الكبير ١١/ ٣٥٥، ورواه البزار كما في تلخيص زوائده للحافظ بن حجر (١٠١٩)، وقال فيه رجاله ثقات وكذا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٧.

٢٤. أبو سليمان الخطابي البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢م، ٣/ ٢٠٤.

٢٥. أخرجه البيهقي في السنن، ٧/١١٦، وروي هذا الحديث من وجه آخر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما موصولاً ، ورواه صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل بإسناده، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي مسلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أحمد ٢/٥٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٧٩، وهو مرسل ورجاله ثقات.

٢٦. انظر شاهد ٢٥.

٢٧. سورة الأحزاب/ آية ٣٦.

٢٨. أخرجه البيهقي في السنن، ٧/١٣٦، وانظر التخريج نفسه شاهد ٢٥.

٢٩. ابن حزم الظاهري، المحلى، نسخة مقابلة على نسخة أحمد شاكر، دار الفكر، ٩/٤٦٢.

٣٠. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة الأموية، دمشق، ص٧٣٧، مادة (ولى).

٣١. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٧م، ص١٢٢، ومحمد شحاته الحسيني، الأحوال الشخصية، ط٧، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٥٧م، ص٤٧.

٣٢. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص١٢٢.

٣٣. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨١م، ٢/١٣.

٣٤. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٢/٢٤٩-٢٥٠، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢٢، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٣/٦٨.

٣٥. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/٢٤٩.

٣٦. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٣/٥٥.

٣٧. سورة الطلاق/ آية ٤.

٣٨. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، ٧/٢٢، ومسلم كتاب النكاح، جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ٩/٢٠٦-٢٠٧.

٣٩. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٣/٦٢، وانظر أحمد الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ص٤٧٨.

٤٠. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت، ٣/١٤٩.

٤١. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/٢٤٨.

٤٢. سورة النور/ آية ٣٢.

٤٣. أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، ٣/ ٤١٥، وقال أبو عيسى حديث صحيح.

٤٤. موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، ٢/ ٢٢٣، وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ٢/ ٢٢٣، والخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ٣/ ١٧٦، وبرهان الدين الميرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، ١/ ١٦٩، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/ ٥-٦، وأبو زهرة، محاضرات في الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ص١٥٤.

٤٥. انظر مراجع شاهد ٤٤.

٤٦. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/ ٥-٦.

٤٧. المرجع السابق، ص٤٨٩.

٤٨. سورة البقرة/ آية ٢٣٠.

٤٩. سورة البقرة/ آية ٢٣٢.

٥٠. أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ٣/ ٤١٥، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، ٢/ ٢٣٢، وابن ماجة، كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب، ١/ ٦٠١.

٥١. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/ ٦.

٥٢. أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ٣/ ٤١٥، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

٥٣. انظر التخريج شاهد رقم ٥٢ المتقدم.

٥٤. أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، ٢/ ٢٣٣، والترمذي، كتاب النكاح، مرجع سابق، باب في استئمار البكر والثيب، ٣/ ٤١٥، وقال حديث حسن صحيح.

٥٥. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/ ٧، وأبو زكريا محي الدين النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ٧/ ٥٤.

٥٦. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٥٤.

٥٧. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/ ٧.

٥٨. الميرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ١/ ١٩٨، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٣/ ٥٦، وعبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ٣/ ٩٤.

٥٩. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ٤/ ٢١٢.

٦٠. المبني على البلوغ، والبلوغ يعرف بعلاماته من احتلام وإنزال بالنسبة للذكر، وحيض واحتلام بالنسبة للأنثى.

٦١. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ٩/ ٤٥٨.

٦٢. انظر شاهد ٦٠.

٦٣. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ٣/ ٨٣، ١٢٧.

٦٤. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٧٧، ٩٤-٩٥.

٦٥. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/ ١٦.

٦٦. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٣/ ٩٩.

٦٧. أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢/ ٢٢٩، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، ٣/ ٤٠٧، وقال حديث حسن.

٦٨. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت، ٧/ ٢٥٥، والموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ٣/ ٩٦، والميرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ١/ ١٩٩، وموفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٢٥٧.

٦٩. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، مرجع سابق، ٧/ ٣٤٦، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/ ١٦، وأحمد الصاوي المالكي، بلغة السالك، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٤٢٤، والشيخ نظام وآخرين، الفتاوى الهندية، ط٣، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ١٩٧٣م، ١/ ٢٩٢.

٧٠. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/ ١٥، والموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ٣/ ٩٧، والخرشي على مختصر خليل، ٣/ ١٩١.

٧١. سورة البقرة / آية ٢٣٢.

٧٢. ابن منظور، لسان العرب، مادة (كفأ).

٧٣. سورة الإخلاص/ آية ٤.

٧٤. أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، ٨/ ١٩٢.

٧٥. سيد سابق، فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، ١٩٧٧م، ٢/ ١٤٣.

٧٦. سورة الحجرات/ آية ١٣.

٧٧. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧/ ٩.

٧٨. أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ١/ ٣٢٠-٣٢١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقال السيوطي في الجامع الصغير، ١/ ٥٣٦ حديث حسن.

٧٩. موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٢، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/ ٣١٠.

٨٠. كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، ط٢، دار الفكر،١٩٧٧م، ٣/ ٢٩١-٢٩٢، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/ ٣١٧.

٨١. انظر تخريج الحديث شاهد ٧٨.

٨٢. أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب الأكفاء، ١/ ٦٣٣، وقال السيوطي في الجامع الصغير، ١/ ٥٠٣ حديث صحيح.

٨٣. الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠، وموفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٤، ومحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/ ١٦٤، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/ ٣٢٠.

٨٤. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/ ٣١٨، وابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٣/ ٢٩٤.

٨٥. الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٣/ ٩٤-٩٥.

٨٦. انظر ص٢١ وشاهد ٧٥.

٨٧. الميرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ١/ ٢٠١-٢٠٢.

٨٨. الصاوي المالكي، بلغة السالك، مرجع سابق، ١/ ٣٨٨، وانظر موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٤.

٨٩. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/ ١٦٥-١٦٧١.

٩٠. موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٤، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤/ ٢٢.

٩١. سورة السجدة/ آية ١٨.

٩٢. الميرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ١/ ٢٠١.

٩٣. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/ ١٦٦.

٩٤. الميرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ١/ ٢٠١، ومحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/١٦٦، وموفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٥.

٩٥. أخرجه البيهقي في السنن ٧/ ٣٨١ وضعفه، وعلاء الدين الهندي، كنز العمال، ١٦/ ٣١٩، وقال الشوكاني صاحب نيل الأوطار، لم يثبت في اعتبار الكفاءة حديث صحيح.

٩٦. الميرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ١/ ٢٠١، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٣/ ٨٩، والموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠.

٩٧. أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة يوسف، ٦/ ٩٥.

٩٨. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، ٧/ ١١.

٩٩. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٣/ ٩٨، والموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ٣/ ٩٩.

١٠٠. أخرجه الترمذي، تفسير سورة الحجرات، ٥/ ٣٦٣، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبن مطيع، وفي الجامع الصغير، ١/ ٥٨٩، قال حديث حسن.

١٠١. سورة النور/ آية ٣٢.

١٠٢. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/ ١٦٧، والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥/ ٢٤، وتكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ٦/ ١٨٢، وموفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٧، والميرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ١/ ٢٠١.

١٠٣. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، ٧/ ٨، وقال في الجامع الصغير، ١/ ٢٣٧ حديث صحيح.

١٠٤. أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٩/ ٧٧، والحاكم ٢/ ١٨١، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١٠٥. أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ٣/ ٤٢٢-٢٢٣، وقال حديث حسن صحيح، والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً واثنتا عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهماً.

١٠٦. الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ٣/ ٩٩، وموفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٤، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/ ١٦٦، وابن حجر، فتح القدير، مرجع سابق، ٣/ ٣٠١.

١٠٧. الميرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ١/ ٢٠٢.

١٠٨. محمد الشربيني الخطيب، الإقناع، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٨٣، وموفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٤، والصاوي المالكي، بلغة السالك، مرجع السابق، ١/ ٤٠٠.

١٠٩. تقي الدين الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٣٧، وتكملة المجموع شرح المهذب، ١٦/ ١٨٤.

١١٠. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ط٤، مراجعة محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٦٠م، ٣/ ١٣٥.

١١١. شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري، فتح الجواد، تاريخ نشر (بدون)، ٣/ ٥٠.

١١٢. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، منشورات المكتب الإسلامي، تاريخ نشر (بدون)، ٥/ ٩.

١١٣. ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ نشر (بدون)، ٤/ ١٢.

١١٤. سورة البقرة/ آية ٢٢١.

١١٥. سورة البقرة/ آية ٢٢١.

١١٦. أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ٧/ ١٦٤، ووصله ابن نعيم كما قال الحافظ بن حجر في الفتح.

١١٧. انظر ص١٧ عند ذكر القانون سن الفتاة في الزواج.

١١٨. انظر تخريج الحديث شاهد ١٣.

١١٩. انظر تخريج الحديث شاهد ١٣.

١٢٠. جاء في ترجمة البخاري لهذه القصة ما يلي:

(إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثمّ لقيني فقال: قد بدا لي ألاّ أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقال: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني ابو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ٧/ ٧١-٨١.

١٢١. محمد يوسف الكاند هلوي، حياة الصحابة، دار المعرفة، بيروت، تاريخ نشر (بدون)، ٣/ ٢٦٣.

١٢٢. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة، ٧/ ١٩.

١٢٣. طرق عرض المرأة نفسها للزواج كثيرة، وهو أمر في غاية الأهمية خصوصاً في وقتنا الحالي، والحاجة ماسة إلى تناول هذا الموضوع بالبحث من جديد لنقرر حقيقة هامة غابت عن كثير من الشباب الراغبين في الزواج، وفي الوقت نفسه تشجيع الراغبات في الزواج على فعله حتى لا يقعن فرائس لكثير من الشباب الصعاليك وواقع حالهنّ أنهن يطلبن زواج السنة لأجل العفاف وكثرة المنغصات التي تحاصر بها الفتاة في البيت الذي تعيش فيه والمجتمع الذي لا يرحم، فبدل أن تكون ضحية الحب المزعوم، أو الشبهات المحبطة، أو ضحية للإنسان غير الكفأ يجدر بأهل العلم والشريعة إيجاد آلية مناسبة لكي تعرض الفتاة نفسها على من تثق بدينه وخلقه دون أن تمس بأدنى سوء من حيث الطعن بكرامتها ودينها، وقد فعلت جمعية العفاف الإسلامي - التي اتخذت مركزاً لها في عمان بجهود بعض المخلصين كفكرة رائدة وجديدة في الأردن - خيراً عندما تبنت فكرة عروضات الزواج والخطبة، وفكرة الزواج الجماعي وتسهيلاته وأخرجتها إلى حيز الوجود، والجمعية ما زالت في طور الإنشاء والتأسيس، وستكون محاولة نشطة إذا مارست أعمالها بالشكل المأمول به والمطلوب، ولأهمية عرض المرأة نفسها وما سيلحقها من جوانب إيجابية وسلبية لا بأس أن يبحث الموضوع كما قلت من جديد، ولعل الله عزّ وجل يسعفني للكتابة فيه بأسرع وقت ممكن في ضوء المستجدات الحديثة.

١٢٤. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة، ٧/ ١٧.

١٢٥. انظر إلى مطلب التعلل بالحرص والشفقة من هذا البحث.

١٢٦. انظر تخريج الحديث شاهد ١٣.

١٢٧. أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الاجتهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، قال: حديث حسن، والنسائي، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح ٦/ ٦١، وابن ماجة، كتاب العتق، باب المكاتب، ٢/ ٨٤٢.

١٢٨. محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ٣/ ٩٠.

١٢٩. أخرجه البخاري، كتاب النكاح باب المهر بالعروض، ٧/ ٢٦.

١٣٠. سورة النساء/ آية ٢٠.

١٣١. انظر إلى مطلب التعلل بكفاءة الخاطب.

١٣٢. سورة النساء/ آية ٢٠.

١٣٣. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول الإدارة، ط٢، دار الفكر العربي، تاريخ نشر (بدون)، ص٤٥٣.